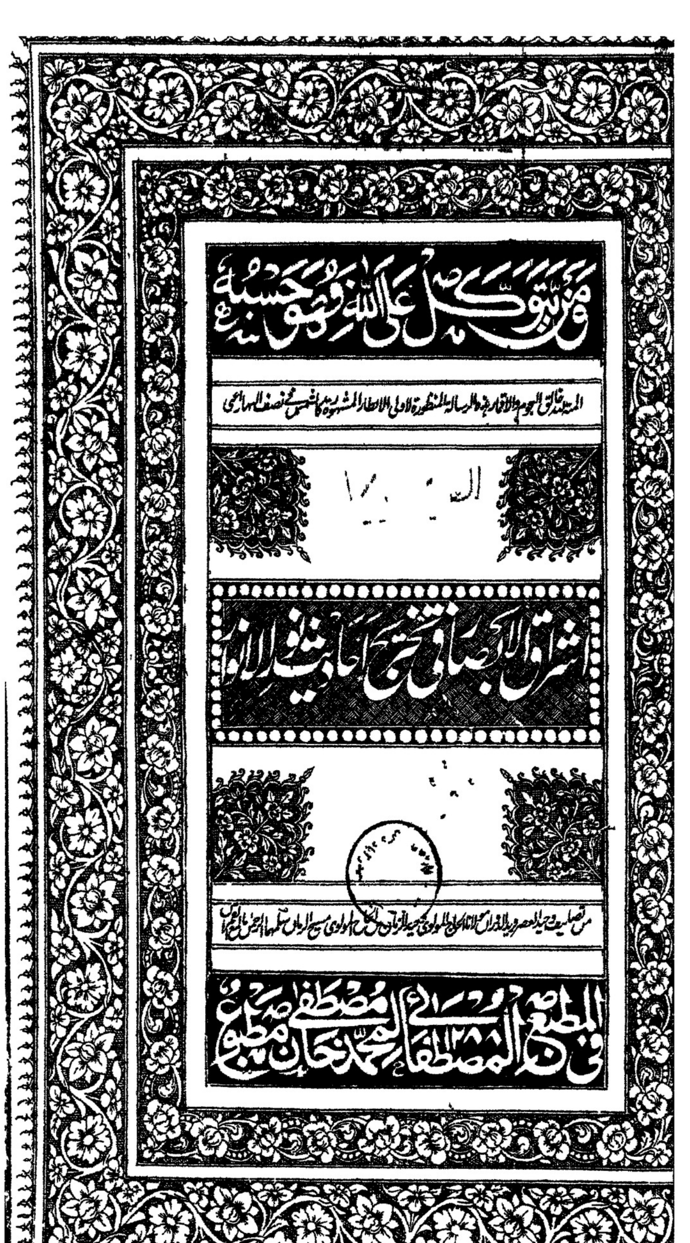


ومن يتوكل على الله فهو حسبه
الحمد لله خالق النجوم والاقمار هذه الرسالة المنظومة لاولی الابصار المشهورة کالشمس فی نصف النهار
اشراق الابصار فی تخریج احادیث نور الانوار
من تصانیف وحید العصر وفرید الدهر مولانا الحاج المولوی وحید الزمان اخ المولوی مسیح الزمان سلمهما الرحمن
فی المطبع المصطفائی المصطفی لمحمد مصطفی خان طبع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي نور قلوبنا بمصابيح الايمان وشرح صدورنا بمفاتيح الايقان والصلوة على من نور انكشفت به مواقف الوصول
الى العرفان وقمعت به زوابع الجور والعدوان وعلى آله واصحابه مالمع القمران وطلع صبح الصدق من افق العيان سيما على الاربعة
الذين هم اصول للدين والاركان ابي بكر وعمر وعلي وعثمان اللهم كما تحييهم يوم لا يجزي انسان عن انسان لا تشفع الا من اذن
له الرحمن اما بعد فهذه درر طاهرة وازهار ناضرة ولآلي مادسة وابيات باهرة اقتبستها من [illegible] طلوعها
والتقطتها من [illegible] واخرجتها من بحار [illegible] وترعتها من ركاز المعنى وشاركها المذاكرات الكتاب
المتداول بين الطلاب المترجم بنور الانوار شرح المنار الذي الفه مولانا الشيخ احمد المدعو بشيخ جيون رحمه الله تعالى قدس سره
[illegible] على حل المعضلات [illegible] على [illegible] احاديث عديدة غير مخرجة واقاويل سديدة غير مسلمة والمطعون على اصول الحنفية الحنيفية
البيضاء لقصور نظرهم وفتور بصرهم وذهول دركهم وجعل فهمهم يزعمون ان ليس لها اصل [illegible] + قد جعلوا الصحيحة
منها فاسدة + والمستقيمة منها كاسدة + وقد يا كان يختلج في قلبي مع قلة عددي وقصور [illegible] ان اخرج في ذلك البحر الذي لا قعر له
وانحت ذلك الجبل الذي لا وعر له + واسعى في اجرائها وجدت في كتب الحفاظ الماهرين افرازها [illegible] في سفار الذاكرين [illegible]
تحريجا لتظهر الاصول [illegible] السقول [illegible] عن خرائد التقات [illegible] عن فرائد الحجاب خاليا عن الحشو والزوائد عاريا عن المعلقات
والمعاقد حاويا على المهمات والفوائد جامعا للمتعلقات والعوائد ولكني لما انتقلت من الوطن الى بلاد [illegible] بما انتدر من التشويش
والعنت [illegible] على الايام خالية ما كانت آنسة ولا سانحة ولم يرتفع عني عقبات السفر والتقلب [illegible]
الليالي الا [illegible] ولقد لقيت [illegible] نصبا واتبليت في [illegible] ست [illegible] وست [illegible] من هجرة
سيد المرسلين في مرض الهيضة الوبائية التي جرى فيه الاسهال والاستفراغ حتى زالت قوة القلب والدماغ وارتفعت ايدي الياس
والرجا [illegible] الى السماء [illegible] ان [illegible] الاطعام والتحالب [illegible] عن الاحباب والاقارب لكن لما كانت حياتي
الى ايام قدرها الله [illegible] في الكتاب مسطورا [illegible] الله تعالى وذهب الباس [illegible] الحواس لكن [illegible]

اعنی حل ما حجب ما عن الی ولم یفض الاشہر او دون ذلک ذم مضت والذی اللہ بحدة العتیقة
فی التاریخ المذکور یوم الجمعة احدی وعشرین من شہر ربیع الاول فلم تنقضہا وادر ولم ترل عنہا وار وانتقلت حتی بعد الید الرابعة
الی دار الآخرة حین اتصف نصف اللیل من الیوم المذکور رحمہا اللہ لہا دار البقاء غیرہا ولقد تسق علی مصائبہما وعظم لدی
انقلا بہما والعلمی یحمی العقلی الا الرضا ولا یحیض عما قدر اللہ الا الصبر ما قضی مع انی قد کنت حینئذ طالبا بعید المساکن
والمحال وشارف الاحزان بما ترادف علی الاخوان وقد کنت احب للرجال والی اللہ المشتکی من شر اولا وان غیر
اساءة وحق الآن اہم من حق صاحبہ نعم قیل فی نظم یا خاطب الدنیا الدنیة انہا شرک الردی وقرارة الاکدار دار متی ما اضحکت
فی یومہا ابکت غدا بعدا لہا من دار غاراتہا لا تنقضی واسیرہا
لا یفتدی بجلائل الاخطار کم مزدہی بغرورہا حتی بدا متمردا متجاوز المقدار فلبست لہ ظہر المجن وانقلبت وبہ المدی واوردت
فاربد بعرکان عیشہا سد منہ استصلاحہ وانطلع علائق حبہا وظلالہا تلق الہدی ورفاہیة الاسعار
دار قیت اداما اہنا المسلمین کیدہا وبرب التعدادی وتوقف العدار واعلم بان خطوبہا تعجاری ولو طال المدی ثم قال المولف
فاعطانی اللہ صبرا جمیلا والحمد للہ علی کل حال بکرة واصیلا واسال من فضلہ ان یجعلہا یوم الحشر فارطة وفارقہ من ہول القیامة
ومطمئنة من شرور النفس اللوامة ومصونة من ریح الملامة ومطولة بطول السلامة وان یقضی بلقائہما فی دار الآخرة منہما دیارا
احسن منہما وتحصیل الشملی بعد العسرین یسر ان لکل عسر یسرین ایسرا شعر الا یا ایہا المحزون المعانی الا یا طالما تسلی المعانی وتسلی
رغسہ فی امر حیر علی حیر السواقی والعراقی وتوجہ فی احادیث صحاح مستندة باسانید حسان علی شرح المسار اصول فقہ صحیح
فی الفروع حوی المعانی وعلی تلک المصائب قد صبری وصبرت علی البلاء والامتحان جری اللہ اصطبارا فی البلایا ومعانی
تعرض لمعانی وقضی علی تیسیر علم وفاقہ علی ربع الزمان فاذا لم تیسر الجمع والتالیف والنظم والترصیف ثم شمرت
عن ساعد الجد علی جمعہ وتہذیبہ وتنظیمہ وترتیبہ حتی جاء بفضل اللہ تعالی کما اردتہ وظہر مثل ما شئتہ وسمیتہ باشراق الابصار
فی تخریج احادیث نور الانوار ومن اللہ ارجو ان یجعلہ مقبولا فی الآفاق والاطراف ومشہورا فی الامصار والاکناف ویجعلہ تذکرة
للمتذکرین وتبصرة للمتبصرین لا اطلب من الناس الثناء بالعاجل بل ارجو من اللہ الکریم الثواب بالآجل والتمس من الناظرین ان
یستغفروا لی ولوالدی ولجمیع المومنین وما توفیقی الا باللہ علیہ توکلت وہو رب العرش العظیم اعلم انہ لیس فی ہذا الکتاب
حدیث موضوع اتفق المحدثون علی وضعہ سوی حدیث لا تقل الا بعد معلومة امری حتی یصح الطہور فی مواضعہ قیل وجہہ ثم
یدیہ الخ وحدیث ما وجہک بلسان قومک فالہ لان الراعی وحدیث ادا روی لکم حدیث فاعرضوہ علی کتاب اللہ فما وافق
فاقبلوہ وما خالفہ فردوہ والی العقہاء شکر اللہ سعیہم لما رایا الغرابۃ استقرا الاحادیث وتتبعہا وجوامعہا فی مظانہم
لم یلتفت من الفاظہا عربا لم اجد الحدیث باللفظ الذی فی الکتاب والورود ما فی معناہ من کتب الحدیث قلت لما ذکر
فی الکتاب غریب اولم اجدہ بہذا اللفظ ولم ابحث فی اکثر المقامات عن حال الحدیث لحرجہم وتعد لہم لان المقام
لیس صالحا للتفصیل وانما ہو فیما قصد فیہ التطویل وربما التعیت فی اخراج بعض الاحادیث التی لم اجدہ فی کتب الحدیث
المستندة بکونہا مورد فی کتب السیر المعتمدة والتفاسیر المعتبرة لانہا کفت شہادة علی کونہ ذا اصل وذلک کما وقع
فی بضعة من الاحادیث واذا لم یکن الحدیث فی الصحاح الستة اوردتہ عن غیرہ الا فقد الکتفیت علیہا قد اوردت
عنہما شیئا کما ستقف علیہ والآن نشرع فی المقصود بعون واہب الخیر والجود قولہ علی ما قالت عائشة ہو القرآن

أخرجه مسلم وابن أبي شيبة وابن مردويه وغيرهم وذكره البغوي في تفسيره بلا إسناد **قوله** لقوله عليه السلام صل من قطعك
واعف عمن ظلمك وأحسن إلى من أساء إليك أخرجه رزين عن علي قال وجدنا على قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعف عمن ظلمك وصل من قطعك وأحسن إلى من أساء إليك وقل الحق ولو على نفسك وأخرج عن أبي هريرة حديثا وفيه أمرني
ربي بتسع وذكر منها أن أصل من قطعني وأعطي من حرمني وأعفو عمن ظلمني **قوله** من قوله عليه السلام الحنطة بالحنطة والشعير
بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح والذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلا بمثل يدا بيد أخرجه ابن ماجه عن أبي هريرة والحديث
مروي في الصحاح بألفاظ تتقارب هذا عن عمر بن الخطاب وعبادة بن الصامت وأبي سعيد الخدري وغيرهم وإن شئت
التفصيل فارجع إلى رسالتنا المسماة بأحسن الفوائد في تخريج أحاديث شرح العقائد **قوله** لأن القرآن نزل دفعة
واحدة من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا إلخ قال البغوي روى مقسم عن ابن عباس أنه سئل عن قوله تعالى شهر رمضان الذي
أنزل فيه القرآن وقوله إنا أنزلناه في ليلة القدر وقوله إنا أنزلناه في ليلة مباركة وقد نزل في سائر الشهور وقال الله تعالى
وقرآنا فرقناه فقال أنزل القرآن جملة واحدة من اللوح المحفوظ في ليلة القدر من شهر رمضان إلى بيت العزة في السماء الدنيا ثم
نزل به جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم نجوما في عشرين سنة فذلك قوله تعالى بمواقع النجوم وقال داود
بن أبي هند قلت للشعبي شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن أما كان ينزل في سائر السنة قال بلى ولكن جبرئيل عليه السلام
كان يعارض النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان ما نزل عليه فيحكم الله ما يشاء ويثبت ما يشاء وينسيه ما يشاء وروى عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال أنزل صحف إبراهيم في ثلث ليال مضين من رمضان ويروى في أول ليلة من رمضان وأنزلت توراة موسى
في ست ليال مضين من رمضان وأنزل الإنجيل في ثلث عشرة مضت من رمضان وأنزل زبور داود في ثمان عشر ليلة من
رمضان وأنزل القرآن على محمد صلى الله عليه وسلم في الأربعة وعشرين خلون بعدها وأخرج أحمد والطبراني من حديث واثلة
بن الأسقع نزلت صحف إبراهيم أول ليلة من رمضان وأنزلت التوراة لست مضين والإنجيل لثلث عشرة والقرآن لأربع وعشرين
والله أعلم **قوله** أولا أنه كان ينزل عليه عليه السلام دفعة واحدة في كل شهر رمضان قدر ما يحتاج إليه في القول السابق فتذكر
قوله نحو ما أن أعرابيا خفف في الصلوة فقال له عليه السلام قم فصل فإنك لم تصل كذا أفاده ملا أخرجه البخاري ومسلم وأصحاب السنن
بألفاظ مختلفة عن أبي هريرة رض **قوله** المواظبة النبي صلى الله عليه وسلم أي على الولاء يعني ذلك من عدة أحاديث **قوله**
لقوله عليه السلام لا وضوء لمن لم يسم أخرجه الترمذي وابن ماجه وأحمد وأبو داود عن أبي هريرة وقال الشيخ ابن حجر
إسناده ضعيف وقال أحمد لا يثبت فيه شيء وروى الدارقطني عن أبي هريرة وابن مسعود وابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من توضأ وذكر اسم الله فإنه يطهر جسده كله ومن توضأ ولم يذكر اسم الله لم يطهر إلا موضع الوضوء قد
أخرجه أبو الشيخ والبيهقي وضعفه عن ابن عباس وروى الشيرازي في الألقاب نحوه وضعف **قوله** لا يقبل الله
صلوة امرئ حتى يضع الطهور في مواضعه فيغسل وجهه ثم يديه هذا الحديث ضعفه النووي وقال غير معروف وقال ابن الصلاح
لا يصح وقال ابن حجر لا أصل له كذا في شرح مختصر المنار لملا علي القاري رحمه الله **قوله** لقوله عليه السلام
إنما الأعمال بالنيات أخرجه الشيخان وغيرهما عن عمر بن الخطاب وهو حديث مشهور بل عده بعضهم متواترا وفيه ما فيه
قوله لقوله عليه السلام الطواف بالبيت صلوة أخرج الترمذي والنسائي والدارمي عن ابن عباس أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الطواف حول البيت مثل الصلوة إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير وذكر الترمذي جماعة

وقفوه على ابن عباس قال ابن الهمام في فتح القدير روي موقوفا ومرفوعا والمرفوع من رواية سفيان عن عطاء بن السائب عن طاؤس عن ابن عباس وهو اخرجه الحاكم وابن حبان ومن رواية موسى بن اعين عن ليث بن ابي سليم عن عطاء عن طاؤس مرفوعا باللفظ المذكور اخرجه البيهقي ومن رواية الباغندي بسنده الى ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن طاؤس عن ابن عباس مرفوعا رواه البيهقي وقال ولم يصنع الباغندي شيئا في رفعه لهذا الحديث فقد رواه ابن جريج وابو عوانة عن ابراهيم بن ميسرة موقوفا وهذا اعرف وقفه ولا يخفى ان عطاء بن السائب من الثقات غير انه اختلط فمن روى عنه قبل الاختلاط فحديثه حجة قيل وجميع من روى عنه روى بعد الاختلاط الا شعبة وسفيان وهذا من حديث سفيان عنه وايضا فقد تابعه على رفعه من سمعه فيقوى طرق رفعه لو لم يكن من رواية سفيان عنه وسنده والطبراني عن طاؤس عن ابن عمر لا اعلمه الا عن النبي عليه السلام قال الطواف بالبيت صلوة فاقلوا فيه الكلام انتهى قوله الا لا يطوفن بالبيت محدث ولا عريان لم يوجد من هذا اللفظ وانما روى الشيخان عن ابي هريرة انه اذن في الناس الا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوفن بالبيت عريان و اخرجه احمد والنسائي والبغوي وابن المنذر وابن مردويه عنه ورواه جماعة من المحدثين الا انه ليس فيه لفظ المحدث قال علي القاري قال الشافعي الطهارة في الطواف شرط لقوله عليه الصلوة والسلام الا لا يطوفن بهذا البيت العتيق محدث ولا عريان كذا ذكره ابن الملك قرر في رواية الفقهاء قوله وسيأتي ان امرأة رفاعة جاءت الى الرسول عليه السلام فقالت الخ وهو حديث عائشة قالت جاءت امرأة رفاعة القرظي انا وابو بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان رفاعة طلقني البتة وان عبد الرحمن بن الزبير تزوجني وانما عنده مثل الهدبة واخذت هدبة من جلبابها فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال كانك تريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق هو عسيلتك رواه الجماعة وفي لفظ في الصحيحين فطلقها اخر ثلث تطليقات وفي الموطا اما مالك عن المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير ان رفاعة بن سموال طلق امرأته تميمة بنت وهب ثلثا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فلم يستطع ان يمسها ففارقها فاراد رفاعة ان ينكحها فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يحل لك حتى تذوق العسيلة وعند الجماعة من حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل طلق زوجته ثلثا فتزوجت زوجا غيره فدخل بها ثم طلقها قبل ان يواقعها اتحل لزوجها الاول قال لا حتى يذوق الاخر من عسيلتها ما ذاق الاول واخرج ابن المنذر عن مقاتل بن حيان قال نزلت هذه الاية يعني فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره في عائشة بنت عبد الرحمن بن عتيك انها كانت عند رفاعة بن وهب بن عتيك وهو ابن عمها فطلقها طلاقا بائنا فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظي فطلقها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت انه طلقني قبل ان يمسني افارجع الى الاول قال لا حتى يمس قوله على ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هو الطلاق الثالث وهو ما روي عن ابي رزين الاسدي مرسلا انه صلى الله عليه وسلم سئل عن قوله تعالى الطلاق مرتان فاين الثالثة يا رسول الله قال او تسريح باحسان رواه ابو داود في ناسخه وسعيد بن منصور في سننه وابن مردويه واخرجه الدارقطني عن حماد بن سلمة عن قتادة عن انس متصلا وصححه ابن القطان ثم قال البيهقي ليس بشيء ورواه ايضا الدارقطني والبيهقي من حديث عبد الواحد بن زياد عن اسمعيل عن انس قال الصواب عن اسمعيل عن ابي رزين عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال البيهقي كذا رواه الجماعة من الثقات وقال ابن القطان المسند ايضا صحيح قوله وقد بينه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لا مهر اقل من عشرة دراهم وهو حديث جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لا يزوج النساء الا الاولياء ولا يزوجهن الا الاكفاء ولا مهر اقل من عشرة دراهم رواه الدارقطني والبيهقي قال ابن الجوزي روينا هذا الحديث من طرق مدارها على مبشر بن عبيد قال احمد بن حنبل

مشهور بالعين شيء في احاديثه موضوعات كذب ليس بصحيح الحديث وقال الدارقطني كذاب وقال ابن حبان يروي عن الثقات الموضوعات قال
ابن الهمام هذا الحديث يتأيد بعضده وبما روي عن علي موقوفا لا يقطع اليد في اقل من عشرة دراهم ولا يكون المهر اقل من عشرة دراهم
اخرجه الدارقطني وقال محمد بلغنا ذلك عن علي وعبد الله بن عمر وعامر وابراهيم ورواه باسناده الى جابر عن شريح الطحاوي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لكن في حديث داود الاودي عن الشعبي عن علي قال يحيى بن معين داود ليس حديثه بشيء قال ابن حبان كان داود
يقول بالرجعة ثم ان الشعبي لم يسمع من علي وفي بعض طرقه غياث بن ابراهيم قال احمد والبخاري والدارقطني غياث بن ابراهيم متروك
وقال يحيى كان كذابا وقال ابن حبان يضع الحديث وقد روي عن علي لا مهر اقل من خمسة دراهم وفيه حسن بن دينار قال احمد لا يكتب
حديثه وقال يحيى ليس بشيء وقال ابو حاتم كذاب **قوله** روي انه عليه السلام واصل فواصل اصحابه الخ وهو حديث ابي هريرة قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فقال رجل من المسلمين فانك تواصل يا رسول الله قال وايكم مثلي اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني متفق عليه
اخرجه مالك ايضا **قوله** وروي انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي باصحابه فخلع نعليه الخ اخرجه ابو داود واحمد وغيرهما **قوله** انه عليه السلام شغل عن اربع صلوات
يوم الخندق فقضاهن مرتبة يعني صلى الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء اخرجه الترمذي والنسائي عن ابن مسعود وقال الترمذي ليس باسناده باس الا
ان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه وهذا من المنقطع اذا تلقت وانه في حكم المرسل والمرسل عندنا حجة وقال السعدي في الخلاصة ان ابا عبيدة لم يدرك اباه وهذا
ليس بصحيح قال ابو داود سليمان بن اشعث توفي والد ابي عبيدة وهو ابن سبع سنين نقله الشيخ ابن الهمام على انه اخرج النسائي عن الخدري وابن حبان في صحيحه لرواية جابر
بن عبد الله انه عليه الصلوة والسلام شغل في الخندق عن صلوة الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى ذهب ساعة من الليل فامر بلالا فاذن
فاقام فصلى الظهر ثم امره فاذن فاقام فصلى العصر ثم امره فاذن فاقام فصلى المغرب ثم امره فاذن فاقام فصلى العشاء ثم قال ما على وجه الارض قوم يذكرون الله
في هذه الساعة غيركم وفي اسناده عبد الكريم بن ابي المخارق ضعيف ضعفه الترمذي وغيره من ائمة الحديث **قوله** وقال صلوا كما رأيتموني
اصلي على ما روي في صحيح البخاري ان قوما ارادوا الرجوع الى اهليهم فقال صلى الله عليه وسلم ارجعوا الى اهليكم فاقيموا فيهم وعلموهم ومروهم وصلوا
كما رأيتموني اصلي فاذا حضرت الصلوة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم هكذا في اصح المصابيح **قوله** فلانه لما نزل الامر بالحج قال اقرع
بن حابس العامنا هذا يا رسول الله ام للابد وهو حديث ابن عباس قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان الله كتب عليكم الحج
فقام اقرع بن حابس فقال أفي كل عام يا رسول الله قال لو قلتها لوجبت الحج مرة فما زاد فهو تطوع اخرجه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه واصله
في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة هكذا قال الشيخ ابن الحجر العسقلاني **قوله** لقوله عليه السلام من سرق فاقطعوه فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه
فان عاد فاقطعوه وهو حديث جابر قال جئ بسارق الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه فقطع ثم جئ
به الثانية فقال اقطعوه فذكر مثله ثم جئ به الثالثة فذكر مثله ثم جئ به الرابعة كذلك ثم جئ به الخامسة فقال اقتلوه اخرجه ابو داود والنسائي
واستنكره واخرج من حديث الحارث بن حاطب نحوه وذكر الشافعي ان القتل في الخامسة منسوخ **قوله** وهو قوله عليه السلام من نام عن صلوة
او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها الحديث في الصحيحين عن انس وروى مسلم عن ابي قتادة وفيه فاذا نسي احدكم صلوة
او نام عنها فليصلها اذا ذكرها الحديث اخرجه اصحاب السنن بالفاظ مختلفة متقاربة **قوله** لان جبرئيل عليه السلام علم الرسول عليه السلام
الجماعة في يومين وهو حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال امني جبرئيل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت
الشمس وكانت قدر الشراك وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله وصلى بي المغرب حين افطر الصائم وصلى بي العشاء حين غاب الشفق
وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه
وصلى بي المغرب حين افطر الصائم وصلى بي العشاء الى ثلث الليل وصلى بي الفجر فاسفر ثم التفت الي فقال يا محمد هذا وقت الانبياء

من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين رواه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد
لكن فيه عبد الرحمن بن الحارث ضعفه احمد والنسائي وابن معين وابو حاتم ووثقه ابن سعد وابن حبان وقد توبع عليه
اخرج عبد الرزاق عن العمري عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه عن ابن عباس نحوه قال ابن دقيق العيد هي متابعة حسنة
وصححه ابو بكر بن العربي وابن عبد البر وقد روي حديث امامة جبرئيل عن عدة من الصحابة منهم جابر قال البخاري اصح حديث في
المواقيت حديث جابر وان شئت التفصيل فارجع الى التفسير المظهري وكتابنا المسمى بنور الهداية **قوله** ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم دخل على بريرة يوما فقدمت اليه تمرا وكان القدر يغلي من اللحم فقال عليه السلام الا تعطين لنا نصيبا من اللحم
فقالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لحم تصدق لي فقال عليه السلام لك صدقة ولنا هدية في حديث عائشة قالت كان في بريرة
ثلث سنن احدى السنن انها اعتقت فخيرت في زوجها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق ودخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم والبرمة تفور بلحم فقربت اليه خبزا وادم من ادم البيت فقال الم ار برمة فيها لحم قالوا بلى ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة
وانت لا تاكل الصدقة قال هو عليها صدقة ولنا هدية متفق عليه **قوله** نبي كان نبينا عليه السلام حين فاتت صلوة العصر من علي
اخرجه الطبراني عن اسماء بنت عميس قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه الوحي يكاد يغشى عليه فانزل عليه يوما
وهو في حجر علي فقال عليه السلام صليت العصر قال لا يا رسول الله فدعا الله عز وجل فرد عليه الشمس حتى صلى العصر قالت فرأيت الشمس
طلعت بعد ما غربت حين ردت حتى صلى العصر قال الحافظ ابو الحسن الهيثمي رجاله رجال الصحيح غير ابراهيم بن حسن وهو ثقة وثقه ابن
حبان قال صاحب السيرة المحمدية وذكره ابن ابي حاتم فلم يذكر فيه جرحا واورده الذهبي في المغني ولم يغمز به ابراهيم بل تابعه عليه
عبد الله بن بشر ورواه الجوزقاني عنها ولهذا الحديث طرق اخرى عن علي رواه شاذان والحسين بن علي رواه الدولابي
في الذرية الطاهرة والخطيب في تاريخ المتشابه وابي سعيد رواه الحافظ ابو القاسم عبيد بن عبد الله بن احمد بن حسكان بمهملتين
وصحح اوله وابي هريرة رواه ابن مردويه وابن شاهين وابن منده وحسنه صاحب الدرر المنتثرة في الاحاديث المشتهرة ورواه الطحاوي
من طريقين في كتابه مشكل الآثار وقال الطحاوي هذان ثابتان ورواتهما ثقات ونقله عنه القاضي في الشفاء وابن حجر في تخريج احاديث
الرافعي وعلماء آخرون وصححه الحافظ ابو الفتح الازدي وقال ابن الجوزي موضوع وفضيل بن مرزوق الكوفي ضعفه... قال ابن
حبان يروي الموضوعات وقد انكر عليه قال الحافظ ابن حجر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم احلت لكم الغنائم من فتح الباري
بعد ان اورد الحديث اخطأ ابن الجوزي بايراده له في الموضوعات انتهى وفضيل بن مرزوق اخرج له مسلم والاربعة قال الحافظ
ابن حجر في تقريبه صدوق وقد طول السيوطي رحمه الله في صحة ذلك الحديث والف فيه جزءا قال الشوكاني رواه ابن منده وابن شاهين
من غير طريقه وفي اسناده احمد بن محمد بن عقدة رافضي رمي بالكذب ورواه ابن مردويه عن ابي هريرة مرفوعا وفي اسناده
داود بن فراهيج وهو ضعيف قال السيوطي ابن عقدة من كبار الحفاظ وقد كذب الدارقطني من اتهمه بالوضع وداود بن فراهيج
مختلف فيه وثقه قوم وان شئت التفصيل في ذلك الحديث فارجع الى اللآلي للشيخ جلال الدين السيوطي وله جزء سماه كشف
اللبس في حديث رد الشمس وللحافظ ابي عبد الله محمد بن يوسف الدمشقي الصالحي جزء سماه مزيل اللبس عن حديث رد الشمس وقد
نقل منه ما يليق بهذا الباب ورواه صاحب ازالة الخفا باسناده من طريقين **قوله** من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر
عن يمينه ثم ليأت بالذي هو خير هو حديث عبد الرحمن بن سمرة مرفوعا اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن
يمينك وائت الذي هو خير متفق عليه واما النظم فهو في رواية لابي داود فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير قال الشيخ ابن حجر ...

صحيح وفي لفظ للبخاري فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك تقديم الحنث على الكفارة قوله كما قال عليه السلام اذا انسلخ شعبان
فلا صوم الا عن رمضان هذا المتن معروف وقد اورده علي القاري ايضا ولم اجده في كتب الحديث الحاضرة عندي قوله واليه
اشار عليه الصلوة والسلام بقوله الخمر لهم كالخل لنا والخنزير لهم كالشاة لنا لم اجده في كتب الحديث الحاضرة عندي
وهو من قول صاحب الهداية فلعله طلبه استخرج حديثا قوله بقوله عليه الصلوة والسلام لمعاذ حين بعثه الى اليمن انك تاتي قوما من
اهل الكتاب الخ وهو حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال انك تاتي قوما من
اهل الكتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله قد فرض عليهم
خمس صلوات في اليوم والليلة فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله قد فرض عليهم صدقة توخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم
فان هم اطاعوا لذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب متفق عليه قوله كالنهي عن
بيع المضامين والملاقيح وصلوة المحدث اما النهي عن بيع المضامين والملاقيح فما رواه البزار عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع المضامين والملاقيح وفي اسناده ضعف وروى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه نهى عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة قال والمضامين ما في اصلاب الآباء والملاقيح ما في بطونها وحبل الحبلة ولد ولد هذه الناقة
واما النهي عن صلوة المحدث فقد ورد في احاديث كثيرة منها قوله عليه السلام لا يقبل صلوة بغير طهور ولا يقبل صلوة احدكم
اذا احدث حتى يتوضأ اخرجه اصحاب السنن وغيرهم قوله وحديث العرنيين ما روى انس بن مالك ان قوما من عرينة اتوا الى المدينة فلم يوافقهم
الحديث اخرجه الشيخان وغيرهما بالفاظ مختلفة تقارب ما ذكره المصنف قوله وقصة هذا الحديث الناسخ ما روي انه عليه السلام لما فرغ
من دفن صحابي ابتلي بعذاب القبر جاء الى امرأته فسالها عن اعماله فقالت كان يرعى الغنم ولا يستنزه من بوله فقال عليه السلام
استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه اما قوله صلى الله عليه وسلم ذلك فرواه الحاكم عن ابي هريرة وقال صحيح على شرطهما
ولا اعرف له علة ورواه البزار عن عبادة بن الصامت واخرجه الدارقطني من حديث انس وابن ابي شيبة وابن ابي الدنيا والآجري
من حديث ابي هريرة بلفظ شرحها واما القصة فلم اجدها من هذا اللفظ ولكن روى البيهقي من طريق ابن اسحق حدثني امية بن عبد الله
ما بلغكم من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا اي ضم سعد بن معاذ في القبر فقال ذكر لنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل عن ذلك فقال كان يقصر في بعض الطهور من البول واخرج هناد بن السري في الزهد عن الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حين
دفن سعد بن معاذ انه ضم في القبر ضمة حتى صار مثل الشعرة فدعوت الله ان يرفه عنه وذلك بانه كان لا يستبرئ من البول
وفي رواية ابن سعد لو نجا احد من ضغطة القبر لنجا سعد ولقد ضم ضمة اختلفت فيها اضلاعه من اثر البول ومقصد ما روى الشيخان
وابن ابي شيبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على قبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما
فكان لا يستنزه من البول واما الآخر فكان يمشي بالنميمة الحديث واخرج البيهقي في دلائل النبوة عن يعلى بن مرة نحوه وقد
ورد في كون عدم الاستنزاه من البول موجبا لعذاب القبر احاديث كثيرة جمعها الشيخ جلال الدين السيوطي في كتابه المسمى بشرح الصدور
في احوال الموتى والقبور قوله وقوله عليه السلام المسلم يذبح على اسم الله سمى او لم يسم ذكره صاحب الهداية بهذا اللفظ و
قال الزيلعي في تخريجه غريب بهذا اللفظ وقال العيني في شرحه ان هذا الحديث رواه الدارقطني بهذا اللفظ المسلم يذبح على
اسم الله سمى او لم يسم ما لم يتعمد اي ما لم يتعمد ترك التسمية وكذا الرواية في الدر المنثور فهذا الحديث حينئذ يؤيد قولنا لا مذهب الامام الشافعي
وفي معناه احاديث منها ما اخرجه الدارقطني والبيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم يكفيه اسمه فان نسي ان يسمي حين يذبح

عليهم وليذكر اسم الله ثم ليأكل حتى وقال الشيخ ابن حجر في اسناده محمد بن يزيد بن سنان وهو صدوق ضعيف الحفظ واخرجه
عبد الرزاق باسناد صحيح الى ابن عباس موقوفا عليه وله شاهد عند ابي داود في مراسيله بلفظ ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله او لم يذكر
ورجاله موثقون انتهى قوله قوله عليه السلام المحرم لايصيد ماصيد ولا اعان اخرجه الشيخان في حديث طويل عن ابي
شريح العدوي قوله ولهذا قال عمر خرج النبي صلى الله عليه وسلم وما بين لنا ابواب الربوا رواه ابن ماجة والدارمي عن عمر بن الخطاب
ان آخر ما نزلت آية الربوا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض ولم يفسرها لنا فدعوا الربوا والريبة قوله لقوله عليه السلام من
قتل قتيلا فله سلبه اخرجه البخاري وابو داود وغيرهما عن ابي قتادة حديثا طويلا وفيه قال صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له
عليه بينة فله سلبه وروى ابو داود عن عوف بن مالك انه صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل وفي رواية له عن انس من قتل
كافرا فله سلبه ورواه ابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وفي رواية لاسحق بن راهويه وابن مردويه من قتل قتيلا فله سلبه
بهذا اللفظ والتفصيل في فتح القدير قوله وهو قول ابن عباس مرويا عن النبي صلى الله عليه وسلم لن يغلب عسر يسرين
اخرجه جرير في حديث طويل عنه انه قال صلى الله عليه وسلم ان مع العسر يسرا ولن يغلب عسر يسرين كتبه عمر الى ابي عبيدة
اخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجهاد واخرجه البغوي في تفسيره من غير سند وقال ابن مسعود لو كان العسر في جحر لطلبه اليسر
حتى يدخل عليه وذكره المفسرون قوله لقوله عليه السلام الواحد شيطان والاثنان شيطانان والثلثة ركب اخرجه مالك والترمذي
وابو داود والنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قوله لقوله عليه السلام الاثنان فما فوقهما جماعة اخرجه ابن ماجة في
سننه وقال في المقاصد في اسناده الربيع بن بدر وهو ضعيف لكن له شواهد كذا في الفوائد المجموعة للشوكاني قوله في قتال الحكم
قوله عليه السلام الجهاد ماض الى يوم القيامة اخرجه ابو داود في سننه عن انس بن مالك في حديث طويل الجهاد ماض منذ
بعثني الله الى ان يقاتل آخر امتي الدجال قوله ودعم المستحاضة تتوضأ لكل صلوة قال الشيخ ابن حجر في رواية للبخاري انه
صلى الله عليه وسلم قال لام حبيبة بنت جحش ثم توضأ لكل صلوة وهي لابي داود وغيره من وجه آخر لكنه قال وهذا وهم من
عبد الصمد وقد روى عن عدي بن ثابت عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم في المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها
ثم تغتسل وتصلي والوضوء عند كل صلوة وعن عائشة نحوها وفيه ثم توضأ لكل صلوة وصلى وضعف الكل قوله مع قوله عليه السلام
المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلوة في شرح المختصر للطحاوي روى ابو حنيفة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت ابي حبيش توضأ لوقت كل صلوة وذكر سبط ابن الجوزي ان الامام ابا حنيفة
رواه اسنده وذكره محمد في الاصل معضلا قوله لقوله عليه السلام من شق قطعا اخرجه البيهقي مرفوعا وما في الهداية انه غير مرفوع
غير صحيح كذا قال العيني في شرحه وقال في فتح القدير حديث منكر انما اخرجه البيهقي وصرح بضعفه عن عمران بن يزيد بن البراء
ابن العازب عن ابيه عن جده وفي سنده من يجهل حاله كبشر بن حازم وغيره انتهى قوله لما روي عنه صلى الله عليه وسلم
لا قطع على المختفي قال العيني في شرح الهداية غريب لا اصل له نعم روى ابن ابي شيبة عن ابن عباس موقوفا ليس على النباش
قطع وقال ابن الهمام في فتح القدير هذا اللفظ منكر قوله فان الصلوة في اللغة الدعاء ولم يعلم اي دعاء يريد فاستفسرنا عنها
النبي صلى الله عليه وسلم ما فعلها الخ هذا لا يحتاج الى تخريج فانه قد وردت في تفصيل ذلك احاديث لا تحصى قوله لقوله
عليه السلام هاتوا ربع عشر اموالكم روى ابو داود عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هاتوا ربع العشور من كل اربعين
درهما درهم وفي رواية هاتوا صدقة الرقة من كل اربعين درهما درهم قوله عليه السلام ليس عليك في الذهب شيء حتى يبلغ عشرين

مثقالا وليس عليك في الفضة شيء حتى يبلغ مائتي درهم وهذا الحديث في سنن ابي داود الا انه ليس في رواية واحدة قال في
روايتين عن النبي حديث علي ليس عليك في الذهب شيء حتى يكون لك عشرين دينارا وفي حديثه برواية اخرى ليس عليكم
شيء حتى تتم مائتي درهم وروى ابو احمد بن زنجويه في كتاب الاموال عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه عليه السلام قال ليس
فيما دون مائتي درهم شيء ولا فيما دون عشرين مثقالا من الذهب شيء وفي مائتي درهم خمسة دراهم وفي عشرين مثقالا
نصف مثقال واسناده ضعيف وقد ورد في معناه عدة احاديث بينتها في الكتاب المسمى بهداية الهداية قوله في حديث
رواه ابن عمر عن الرسول عليه السلام وهو قوله لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين ذكره الزيلعي وهو روي
ايضا من غير ابن عمر فقال بلال الحنفي والحديث في مسلم عن ابي سعيد الخدري قال كنا نرزق تمر الجمع فكنا نبيع الصاعين
بالصاع فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تبيعوا صاعي تمر بصاع ولا صاعي حنطة بصاع
ولا درهما بدرهمين هكذا في تعليق الانوار في اصول المنار قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرم مارية او العسل على نفسه
اما تحريم مارية فما رواه النسائي عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له امة يطأها فلم تزل به عائشة وحفصة رضي الله
عنهما حتى حرمها على نفسه فنزل لم تحرم ما احل الله لك وذكر السيوطي هذا الحديث وصرح باسم مارية واما تحريم العسل فهو في حديث
عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العسل والحلواء وكان اذا انصرف من صلوة العصر دخل على نسائه فيدنو من
احديهن فدخل على حفصة فاحتبس اكثر مما كان يحتبس فعرفت فسألت عن ذلك فقيل لي اهدت لها امرأة من قومها عكة من عسل
فسقت النبي صلى الله عليه وسلم منه شربة فقلت اما والله لنحتالن له فقلت لسودة انه سيدنو منك فاذا دنا منك فقولي له
يا رسول الله اكلت مغافير فانه سيقول لك لا فقولي له ما هذه الريح التي اجد منك وكان يشتد عليه ان يوجد منه الريح فانه
سيقول لك سقتني حفصة شربة عسل فقولي له جرست نحله العرفط وساقول ذلك وقولي انت يا صفية ذلك قالت تقول
سودة فوالله الذي لا اله الا هو ما هو الا ان قام على الباب فاردت ان اباديه بما امرتني فرقا منك فلما دنا منها قالت سودة
يا رسول الله اكلت المغافير قال لا قالت فما هذه الريح التي اجد منك قال سقتني حفصة شربة عسل قالت لعل جرست نحله العرفط
قالت عائشة فلما دنا الي قلت له مثل ذلك فلما دار الى حفصة قالت له يا رسول الله الا اسقيك منه قال لا حاجة لي فيه قالت
سودة والله لقد حرمناه فقلت لها اسكتي اخرجه ابو داود والشيخان والنسائي وفي رواية شربت عسلا عند زينب بنت جحش
ولن اعود اليه فنزلت لم تحرم ما احل الله لك الآية واخرجه البغوي قوله قال عليه السلام من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه هذا اللفظ
رواه البيهقي والنسائي وضعفاه بسبب ان ضمرة انفرد به عن سفيان وصححه عبد الحق وقال ضمرة ثقة واذا اسند الحديث ثقة
فلا يضر انفراده به ولا ارسال من ارسله ولا وقف من وقفه وصوب ابن القطان كلامه وممن وثق ضمرة ابن معين وغيره واما لم
يخرج في الصحيحين هكذا في فتح القدير وروى احمد واصحاب السنن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذا رحم محرم
فهو حر قال الشيخ ابن حجر ورجح جمع من الحفاظ انه موقوف قوله قال عليه السلام من لم يرحم على صغيرنا ولم يوقر كبيرنا ولم يجل عالمنا فليس منا
غريب من هذا اللفظ وروى الترمذي وقال غريب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يرحم صغيرنا
ولم يوقر كبيرنا ويأمر بالمعروف وينه عن المنكر قوله اذا كان صائما فليصل روى مسلم عن ابي هريرة مرفوعا اذا دعي احدكم فليجب فان كان
صائما فليصل وان كان مفطرا فليطعم والعجب من الشيخ ابن الهمام حيث قال والله اعلم بحال هذا الحديث قوله وقوله عليه السلام رفع
عن امتي الخطاء والنسيان روى البيهقي وابن ماجه ان الله تجاوز عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وفي لفظ ان الله وضع

عن ابن عمر حتى ... رواه الحاكم وقال ابو حاتم لا يثبت قوله في قوله عليه السلام حرمت الخمر بعينها فكذلك الحديث صاحب الهداية
وقال غيره بعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب قال الزيلعي في تخريجه اخرجه العقيلي عن عبد الرحمن بن بشر الغطفاني
عن ابي اسحق عن الحارث عن علي قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاشربة عام حجة الوداع فقال حرم الله الخمر بعينها
والسكر من كل شراب انتهى قال وعبد الرحمن بن بشر مجهول في الرواية والحديث غير محفوظ وانما يروى هذا عن ابن عباس موقوفا قوله
قوله عليه السلام ... ما بدا ما بدا في حديث جابر عند مسلم بهذا اللفظ وفي رواية النسائي والدارقطني ابردوا ... قوله
هي قوله عليه السلام عليكم ... بالذي هو خير لكم عن يمينه مر تخريجه في ضمن الحديث الذي قدم فيه الكفارة مع آية الصيام حتى قال ابن الهمام
لفظ الحديث على ما ذكره لا نعلم ... قوله من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت بالذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه
الا ان المطلوب لم يتوقف عليه انتهى ... في كتاب الحديث ... قوله ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه وادع ابا بردة على
ان لا يعينه ولا يعين عليه فجاء اناس يريدون الاسلام فقطع اصحاب ابي بردة عليهم الطريق فنزل جبريل عليه السلام بالحد فيهم
ان من قتل واخذ المال صلب ومن قتل ولم يأخذ المال قتل ومن اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ومن ...
نفي من الارض اخرجه الشافعي في مسنده والامام محمد بن الحسن في كتاب الآثار واخرجه البغوي موقوفا على ابن عباس ثم ... ابا بردة
قوله وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم استأذن الله ان يدعو عليهم فنزلت اخرج البخاري والترمذي والنسائي واحمد عن ابن عمر قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد اللهم العن ابا سفيان اللهم العن الحارث بن هشام فنزلت ليس لك من الامر شيء الآية قوله
وقيل لما شج وجهه عليه السلام يوم احد سأل الصحابة ان يدعو عليهم فقال عليه السلام ما بعثني الله لعانا ولكن بعثني داعيا اللهم اهد قومي
فانهم لا يعلمون فنزلت اخرجه ابن جرير عن قتادة والبخاري والترمذي عن انس قوله فيكون فعل النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على
ناصيته بيانا له وهو حديث المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين اخرجه مسلم والطبراني
والبغوي وابو داود وروى ابو داود والحاكم عن انس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فادخل يده
من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة وروى البيهقي عن عطاء نحوه وروى سعيد بن منصور عن عثمان مسح بعض الرأس
وعن ابن عمر انه اكتفى على مسح بعض رأسه رواه ابن المنذر ولم يثبت انكاره عن احد من الصحابة كذا في فتح الباري قوله وهي قوله عليه السلام
لعمار رضي الله عنه يكفيك ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين بهذا اللفظ بهذا التصريح لم يوجد في حديث عمار وانما روى البزار عنه قال
كنت في القوم حين نزلت آية التيمم فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربنا واحدة للوجه ثم ضربة اخرى لليدين الى المرفقين وذكره الحافظ
ابن حجر في تخريج احاديث الرافعي ولم يطعن فيه وروى ابو داود من حديثه انه قال الى المرفقين لكن في سنده قال قتادة
حدثني محدث عن الشعبي وذلك المحدث مبهم الا ان لفظ المحدث يدل على توثيقه فلا بأس وفي الباب احاديث منها
حديث الاسلع قال كنت اخدم النبي صلى الله عليه وسلم الى ان قال فاصابتني جنابة في ليلة باردة فخشيت ان اغتسل بالماء البارد
فاموت او امرض فاتاه جبرئيل بآية الصعيد فاراني التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين فقمت وتيممت ثم صليت معه
الطبراني وابن مردويه وفي سنده ربيع بن بدر ضعيف الا انه يعضده حديث عمار ومنها حديث جابر قال جاء رجل الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصابتني جنابة واني تمعكت في التراب فقال عليه الصلوة والسلام التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين
الى المرفقين وفي رواية ضرب بيديه الارض فمسح وجهه ثم ضرب بيديه فمسح بهما الى المرفقين رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه و
قال الدارقطني رجاله كلهم ثقات ومنها حديث ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال للقوم عليكم بالارض فضرب ضربة على الارض لوجهه ثم ضرب فمسح يديه

في طريقه رواه ابن الجوزي عن ابي هريرة وفي اسناده مثنى بن الصباح قال ابن الجوزي ضعيف وقال احمد والرازي ليس
بشيء وقال النسائي متروك ومنها حديث ابن الصمة قال مررت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد
علي حتى قام الى جدار فحته بعصا كانت معه ثم وضع يده فمسح وجهه وذراعيه رواه الشافعي والنسائي من طريقه وقال النسائي
حديث حسن وان قيل فيه ابو عصمة وتابعه ابو جارحة قال ابن الجوزي تكلم فيهما وفيه ابو الحويرث قال الحافظ فيه من الضعف
قلت هذه الثلثة لم يتهم احد منهم بالكذب فارتقى الحديث الى درجة الحسن وهذا الحديث في الصحيحين فمسح بوجهه ويديه ومنها
حديث عبد الله بن ابي اوفى انه سئل عن التيمم قال امر النبي صلعم عمارا ان يفعل هكذا وضرب بيديه الى الارض ثم نفضهما ومسح على وجهه
ويديه وفي قصته مكان يديه رواه ابن ماجة ولم يخرج الذهبي في الضعفاء احدا من رجال هذا الاسناد الا انه قال عثمان بن ابي شيبة
شيخ للبخاري تكلم فيه وهو صدوق فالحديث حسن ومنها حديث ابن عمر مثل حديث ابن الصمة رواه ابو داود ومداره على محمد
ابن ثابت وهو ضعيف ومنها حديث عائشة قوله صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين
رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي وفي حديث ابن عمر علي بن ظبيان ضعفه القطان وابن معين قال الحاكم صدوق وقد روي ايضا
من طريق سليمان بن ابي داود وهو متروك وفي حديث عائشة الحريش بن الخريت قال ابو حاتم منكر الحديث ومنها حديث
ابن عمر ايضا تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ضربنا بايدينا على الصعيد الطيب ثم نفضنا ايدينا فمسحنا بها وجوهنا ثم ضربنا
ضربة اخرى فمسحنا من المرافق الى الاكف رواه الدارقطني وفيه سليمان بن ارقم متروك ومنها حديث ابي امامة رواه الطبراني
. اسناده ضعيف وقال مالك واحمد يجوز في التيمم الاقتصار على ضربة واحدة يمسح بها وجهه وكفيه لحديث عمار قال كنت في سرية
فاجنبت فتمعكت في التراب فلما اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له فقال انما يكفيك هكذا وضرب النبي صلعم بيديه
على الارض ثم نفخ فيهما ومسح بهما وجهه وكفيه وفي رواية عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في التيمم ضربة للوجه والكفين
رواهما احمد وفي الصحيحين بطرق وبعض الفاظ البخاري انما كان يكفيك هكذا فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الارض
ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه وروى مسلم انما يكفيك ان تضرب بيديك الارض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك وعند البخاري
يكفيك الوجه والكفين وحديث الصحيحين يدل على ان عمارا وقت نزول الآية لم يعرف ان التيمم يكفي للجنب وانما علم حينئذ انه للحدث و
لذلك تمعك من الجنابة قياسا عليه قالوا ما رواه الشيخان من حديث عمار اقوى قلنا ذلك كان اقوى من كل واحد واحد مما ذكرنا
من الاحاديث لكن احاديثنا لكثرة الرواة والطرق التي بعضها صحيحة يبلغ في القوة مبلغ حديث الصحيحين فتعارضا فرجحنا وجوه اما
اولا فلان ما احتج به احمد متاخر عن وقت نزول الآية والمتاخر لا يصلح بيانا لمجمل الكتاب اذ لا يجوز تاخير البيان عن وقت
الحاجة فلو حمل هذا الحديث على ظاهره لكان ناسخا للكتاب ولا يجوز نسخ الكتاب بحديث الآحاد فيسقط حديث
الصحيحين لاجل معارضة الكتاب واما احاديثنا فمنها ما هو صريح في كونه بيانا للآية مقارنا للنزول فلها الحق بالكتاب
بيانا واما ثانيا فلان حديث الصحيحين يحتمل التاويل بان يقال اطلق الكف واريد به اليد مجازا اطلاقا لاسم الجزء على الكل
او يقال انما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بيان صورة الضرب ونفي التمعك وليس المراد به بيان جميع ما لا بد
للتيمم واما ثالثا فلانه اذا تعارض الحديثان سقطا وعملنا بالقياس على الوضوء واما رابعا فلانا اخذنا بالاحتياط
فافهم قوله واما دخول المسجد الاقصى فبالاخبار المشهورة فقد ورد في حديث انس انه عليه السلام قال ثم دخلت المسجد
فصليت فيه ركعتين اخرجه مسلم قوله حيث قلنا بالمنام لا ذكر في القرآن روت ام هانئ انها قالت لرسول الله صلى الله

عليه وسلم ما ارى كل شيء الا للرجال وما ارى النساء يذكرن بشيء فنزلت ان المسلمين والمسلمات اخرجه الترمذي قوله بهذا
انكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على من حرق ثيابه فقال من ابت فقال ما فقال عليه السلام انا اما اخرجه البخاري عن جابر
في حديث طويل قوله عليه السلام في حق النساء انهن ناقصات عقل ودين قلن وما نقصان عقلنا وديننا قال
عليه السلام أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها ثم قال عليه السلام
تقعد احداكن شطر دهرها في قعر بيتها لا تصوم ولا تصلي قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها وذلك الحديث من هذا اللفظ غريب لم اجده
وقال الشوكاني حديث تمكث احداكن شطر دهرها لا تصلي قال السخاوي في المقاصد لا اصل له بهذا اللفظ وقال النووي باطل
لا اصل له انتهى وقال البيهقي لم اجده وقال ابن الجوزي في التحقيق هذا حديث لا يعرف واقره عليه صاحب التنقيح كذا في فتح القدير
لكن روى الشيخان عن ابي سعيد الخدري قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في اضحى او في فطر الى المصلى فمر على النساء
فقال يا معشر النساء تصدقن فاني اريتكن اكثر اهل النار فقلن وبم يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت
من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من احداكن قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله قال أليس شهادة المرأة
مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها قال أليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى
قال فذلك من نقصان دينها قوله لما قال عليه السلام اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلثة ايام ولياليهن واكثره عشرة ايام فما
زاد فهي مستحاضة رواه الدارقطني عن ابي امامة وقال في اسناده عبد الملك مجهول والعلاء بن كثير ضعيف وروى
عن عبد الله بن مسعود الحيض ثلث واربع وخمس وست وسبع وثمانية وتسعة وعشرة من الايام فان جاوزت العشرة
فهي مستحاضة وضعفه بسبب حسن بن دينار والحديث مشهور عن حماد بن ايوب وروي موقوفا على انس قال ابن عدي في الحسن
ما رأيته شديد النكارة بل حديثه الى الضعف اقرب وروى الدارقطني عن عبد العزيز الدراوردي وروى عن عبد الله بن عمر
عن ثابت عن انس انه قال هي حائض فيما بينها وبين عشرة ايام فاذا زادت فهي مستحاضة وروي عن عثمان بن ابي العاص
انه قال لا تكون المرأة مستحاضة في يوم ولا يومين ولا ثلاثة حتى تبلغ عشرة ايام فاذا بلغت عشرة ايام كانت مستحاضة
وروي عنه انه قال الحائض اذا جاوزت عشرة ايام فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلي وعثمان هذا صحابي وعن سعيد بن جبير
انه قال الحيض ثلث عشر يوما وروى مسلمة عن سفيان وروي عن واثلة بن الاسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اقل
الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام وقال في اسناده محمد بن منهال مجهول وروى ابن عدي في الكامل عن معاذ بن جبل
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا حيض دون ثلثة ايام ولا حيض فوق عشرة ايام وضعفه محمد بن سعيد الشامي ورموه
بوضع الحديث ورواه العقيلي عن معاذ وضعفه بمحمد بن الحسن الصدفي وقال انه مجهول وروى ابن الجوزي في العلل المتناهية عن الخدري
عنه عليه السلام اقل الحيض ثلثة واكثره عشرة واقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوما وضعفه بابي داود سليمان النخعي قال الترمذي
اختلف اهل العلم في هذا الحيض فقال بعضهم اقله ثلثة ايام ولياليها واكثره عشرة ايام وهو قول الثوري واهل الكوفة وبه اخذ
ابن المبارك انتهى فقد علمت مما ذكرنا انه لم يصح في هذا الباب حديث مرفوع قوله ثم حضر عنه حمزة رضي الله عنه فانه
عليه السلام صلى عليه سبعين صلوة اعلم روى عن ابن مسعود انه عليه السلام صلى على حمزة سبعين صلوة رواه احمد وبعده
ضعيف قال ابن الهمام لا يخلو عن ورقة الحسن ... وروي في الصلوة على شهداء احد عدة احاديث منها
حديث جابر قال فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة حين جاء الناس من القتال فقال رجل رأيته عند تلك الشجرة

فلما رأه وقد مثل به شهق وبكى فقام رجل من الانصار فرمى عليه بثوب ثم جيء بحمزة فصلى عليه ثم بالشهداء فيوضعون الى
جانب حمزة فيصلي عليهم ثم يرفعون ويترك حمزة حتى صلى على الشهداء كلهم. قال حمزة سيد الشهداء عند الله يوم القيامة
رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه الا ان في سنده مفضل بن صدقة ابو حماد الحنفي قيل هو متروك وضعفه النسائي
ويحيى لكن قال الاهوازي كان عطاء بن مسلم يوثقه وكان احمد بن محمد بن شعيب يثني عليه ثناء تاما وقال ابن عدي ما ارى به
باسا فالحديث لا يسقط عن درجة الحسن ومنها حديث ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمزة فسجي ببردة
ثم صلى عليه فكبر سبع تكبيرات ثم اتي بالقتلى يوضعون الى حمزة فيصلي عليهم وعليه معهم حتى صلى عليه اثنتين وسبعين صلوة رواه
ابن اسحق قال حدثني من لا اتهم عن مقسم مولى ابن عباس عنه وفي مقدمة مسلم عن شعبة عن الحسن بن عمارة عن الحكم
عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد فسالت الحكم فقال لم يصل عليهم قال السهيلي الحسن بن عمارة ضعيف
وقال الحافظ وروى هذا الحديث الحاكم وابن ماجة والطبراني والبيهقي من طريق يزيد بن زياد عن مقسم عن ابن عباس مثله
قال الحافظ يزيد فيه ضعف يسير وقال ابن الجوزي قال ابن المبارك ارم به وقال البخاري منكر الحديث وقال النسائي
متروك ومنها حديث ابي مالك الغفاري اخرجه ابو داود في المراسيل انه صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد عشرة
عشرة في كل عشرة حمزة حتى صلى عليه سبعين صلوة قال الحافظ رجاله ثقات وابو مالك تابعي اسمه غزوان وقد علل الشافعي
هذا الحديث بانه متدافع لان الشهداء كانوا سبعين فاذا اتي بهم عشرة عشرة يكون قد صلى سبع صلوات واجيب بان المراد انه
صلى على سبعين نفسا وحمزة معهم كلهم وعند اجتماع هذه الاحاديث ثبت انه قد صلى على قتلى احد ووجه التطبيق بين هذه
الاحاديث وبين الاحاديث التي ذكرت فيها عدم الصلوة مذكور في المطولات **قوله** على غير ماء الذي ثبت عليه السلام
قصته مذكورة في صحيح البخاري ومسلم شهيرة فلا نحتاج الى ذكرها **قوله** بدلالة نص ورد في الاعرابي حين جامع في رمضان عمدا
وهو ما روى ابو هريرة قال بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت قال ما لك
قال وقعت على امرأتي وانا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع ان
تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا قال اجلس ومكث النبي صلى الله عليه وسلم فبينا نحن
على ذلك اتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر والعرق المكتل الضخم قال اين السائل قال انا قال خذ هذا فتصدق به
فقال الرجل اعلى افقر مني يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين اهل بيت افقر من اهل بيتي فضحك النبي صلى الله
عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اطعمه اهلك اخرجه الستة قال الزهري كانت هذه رخصة له خاصة ولذا وقع في رواية
الهداية كل انت وعيالك يجزيك ولا يجزي احدا بعدك لم توجد هذه الزيادة في طريقة من طرق هذا الحديث والظاهر
انه خصوصيته يدل عليها ما وقع في رواية الدارقطني فقد كفر الله عنك **قوله** مثاله قوله عليه السلام لعائشة حتيه ثم اقرصيه
ثم اغسليه بالماء غريب بهذا اللفظ كذا قال الزيلعي في شرح الهداية وروت اسماء بنت ابي بكر قالت سالت امرأة
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب ثوب احدنا الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بماء ثم لتصل فيه متفق عليه
واخرج ابن ماجة والنسائي عن ام قيس انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب فقال اغسليه
بالماء والسدر وحكيه ولو بضلع واخرج الترمذي عن اسماء ان امرأة سالت رسول الله عن دم الحيض فقال حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه
وصلي فيه هكذا اخرجه الامام ابو محمد بن علي بن الجارود في كتاب المنتقى **قوله** كقوله عليه السلام الماء من الماء رواه مسلم عن ابي سعيد

قوله ونحو قوله عليه السلام خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم الحدأة والغراب والكلب العقور والحية والعقرب روى البخاري
ومسلم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الابقع والفارة والكلب العقور
والحدأة وليس فيه العقرب وفي رواية لهما العقرب بدل الغراب وفي رواية لابي داود وكل سبع صائل قوله يعني قوله عليه السلام
ادوا عن كل حر وعبد روى ثعلبة بن صعير العذري او صعير العذري انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته ادوا عن كل
حر وعبد صغير او كبير نصف صاع من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير اخرجه الدارقطني وابو داود وعبد الرزاق في مسنده
واختلف في نسبته واسمه ومتن الحديث اما الاختلاف في النسبة فبعضهم يقولون عذري بالذال المعجمة نسبة الى جده الكبير
وبعضهم يقولون عذري وهو الصحيح ذكره في المغرب وصححه ابو علي الغساني وكنيته ابو محمد واما الاختلاف في الاسم فقيل اسمه ثعلبة بن
ابي صعير يعني ثعلبة بن عبد الله بن ابي صعير او ثعلبة بن عبد الله بن صعير واما الاختلاف في المتن ففي رواية او صدقة الفطر صاعا من تمر
او قمح عن كل راس وفي رواية ادوا صدقة الفطر صاعا من بر او قمح على كل اثنين قال صاحب الامام يمكن ان تحرف الراس الى الاثنين
انتهى قال ابن الهمام لكن تعدد روايات الاثنين من طرق الصحيحة التي لا ريب فيها وذكر رواية عبد الرزاق وروى الحاكم في المستدرك
عن ابن عباس انه عليه السلام امر صارخا ببطن مكة ينادي ان صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم صغير او كبير حر او مملوك
الحديث وروى البخاري ومسلم وابن ماجه وغيرهم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر من رمضان على
الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر وعبد ذكر او انثى من المسلمين والتفصيل في كتابنا المسمى بنور الهداية قوله
وقوله عليه السلام ادوا عن كل حر وعبد من المسلمين مر بيانه من رواية ابن عمر في القول السابق عند ذكر قوله وبهما ورد قوله عليه السلام
في خمس من الابل شاة كما في رواية ابي داود والترمذي عن سالم عن ابيه وفي رواية البخاري ومسلم عن انس في كل خمس شاة
قوله وقوله عليه السلام في خمس من الابل السائمة شاة اخرجه الحاكم في كتاب طويل ارسل النبي صلى الله عليه وسلم
الى اهل اليمن مع عمرو بن حزم قوله وهي قوله عليه السلام لا زكوة في العوامل والحوامل والعلوفة غريب بهذا اللفظ وروى
ابو داود والدارقطني عن علي قال ليس في البقر العوامل صدقة ورفعه وفي معناه احاديث كثيرة مروية في سنن
ابي داود وغيره قال علي القاري هذا الحديث وان لم يرد بهذا اللفظ للمحدثين فقد رواه الفقهاء وحسبوا علمائهم عدم
اطلاع غيرهم عليه قوله كقوله عليه السلام لا زكوة في مال الصبي هذا اللفظ مشهور في كتب الفقه وروى محمد بن الحسن في كتاب الآثار
عن ابن مسعود موقوفا عليه ليس في مال اليتيم زكوة قوله وسهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد سجدة السهو سهى رسول الله
حين صلى الصلوة الرباعية ركعتين وسلم عليهما فقام ذو اليدين وقال اقصرت الصلوة ام نسيت فقال عليه السلام كل ذلك
لم يكن فقال بعض ذلك قد كان الحديث اخرجه الشيخان وغيرهما قوله كما روي ان سعيد بن المسيب قال ما دون الثلث
من الدية لا ينصف هو سنة غريب بهذا اللفظ ولكن روى عنه مالك في الموطا انه كان يقول تعاقل المرأة الرجل الى
ثلث الدية اصبعها كاصبعه وسنها كسنه الحديث وروي عن عروة بن الزبير والزهري مثل ذلك فيه فاذا بلغت ثلث دية الرجل كانت
الى النصف من دية الرجل قوله اراد مهاسنة النبي عليه السلام وهو ان الدية اذا لم تبلغ ثلثا فالرجل والانثى فيه سواء واذا
بلغ الثلث فصاعدا يوجد للمرأة نصف ما يوجد للرجل روى النسائي من طريق عيسى انه قال عليه السلام عقل المرأة مثل
عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها واخرج الشعبي قال جراحات الرجال والنساء سواء الى الثلث فما زاد فعلى النصف
قوله عامة عليه السلام كان يلبس جبة حمراء وخضراء وبيضاء وطويل الكمين وربما يلبس عمامة سوداء وحمراء وكان مقدارها سبعة اذرع

اثنى عشر و اربعا او اقل او اكثر جاز هذا كله في احاديث متفرقة بعضها صحيح روى ابن ابي شيبة عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
توضأ وعليه عمامة ... وفي حديث مغيرة بن شعبة انه صلى الله عليه وسلم لبس جبة رومية ضيقة الكمين متفق عليه وقد روي حديث
البراء انه صلى الله عليه وسلم لبس حلة حمراء اخرجه الشيخان مع الترمذي وابو داود والنسائي وفي حديث علي انه كان عليه عليه السلام
ثوبين اخضرين اخرجه اصحاب السنن وقد ذكرنا قبل انه كان عليه عمامة قطرية وفي حديث عائشة انه صلعم خرج وعليه مرط مرحل من
شعر اسود رواه مسلم وفي حديث اسماء قالت كان كم قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الرسغ رواه الترمذي وابو داود وفي
حديث ابن عباس كان يلبس قميصا قصير الكمين والطول وفي حديث ابن عمر انه يلبس قلنسوة بيضاء اخرجه الطبراني وفي حديث عائشة
[illegible] في احاديث لا تحصى وقس على هذا قوله وكان يقعد محتبيا تارة ومتربعا
ويقعد على [illegible] التشهد اخرجه اصحاب السنن قوله وقوله عليه السلام اولئك العصاة اولئك العصاة اخرج مسلم عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرج عام الفتح الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس اليه
ثم شرب فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاة اولئك العصاة قوله وقوله عليه السلام ليس من امبر امصيام في امسفر
اخرجه عبد الرزاق عن كعب بن عاصم الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اللفظ على لغة [illegible] لام التعريف ميما [illegible]
في الصحيحين [illegible] وجوابها ان تلك الاحاديث في حق من يتضرر بالصوم على السفر ولا شك ان الفطر في حقه افضل سواء كان مسافرا
او مريضا ولنا قوله تعالى وان تصوموا خير لكم وحديث ابي الدرداء انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر قال و
ان احدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما منا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة متفق عليه
قوله ونحن نفعل لما نزلت الآية قال عمر رضي الله عنه يا رسول الله ما لنا نقصر ونحن آمنون فقال عليه السلام هذه صدقة تصدق
الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وهو حديث يعلى بن امية قال سألت عمر بن الخطاب قلت ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة
ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق
الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم ولابي حنيفة ايضا اثر عمر بن الخطاب قال صلوة السفر ركعتان وصلوة الضحى ركعتان و
صلوة الفطر ركعتان وصلوة الجمعة ركعتان تمام من غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم اخرجه النسائي وابن ماجه واثر
ابن عباس قال فرض الله الصلوة على نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة واثر عائشة متفق عليه وحديث
ابن عمر اخرجه البخاري والتفصيل يستدعي بسطا في الكلام لا يسعه المقام قوله وقيل البينة على المدعي واليمين على من انكر اخرجه
البيهقي باسناد صحيح اخرجه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال اموال
قوم ودماءهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من انكر واخرجه احمد في مسنده واخرج مسلم وفيه ولكن اليمين على المدعى عليه
وروى الترمذي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته البينة على المدعي واليمين
على المدعى عليه وقال هذا حديث في اسناده مقال ومحمد بن عبيد الله العرزمي يضعف في الحديث من قبل حفظه
ضعفه ابن المبارك وغيره واخرج البيهقي والدارقطني عن مسلم بن خالد الزنجي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البينة على المدعي واليمين على من انكر الا في القسامة واخرج الدارقطني عن مسلم
بن خالد الزنجي عن ابن جريج عن عطاء عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البينة على المدعي واليمين على من انكر الا في القسامة
وقد اختلف على مسلم فقيل عنه هكذا وروى بشر بن الحكم وغيره عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقد رواه ابن عدي من الوجه

وقال بذا ان الاسناد ان يعرفان مسلم بن خالد عن ابن جريج اتقى وروى الواقدي في كتاب المحاربين حدثني علي بن محمد عن يعقوب
الجمحي عن امه صفية بنت شيبة عن برة بنت ابي تجراة قالت انا انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج من البيت حتى
على الباب معصا والباب ثم اشرف على الناس ثم جلوس حول الكعبة وقال الحمد لله الذي صدق وعده وذكر خطبة مثبتا
البينة على المدعي واليمين على من انكر والتفصيل في رسالتنا المسماة باحسن الفوائد في تخريج احاديث شرح العقائد قوله وخبر سلمان
في الهدية حتى اخذها واكلها رواه الحاكم في المستدرك عن بريدة قوله وايضا بعث عليا ومعاذا الى اليمن بالقضاء
ودحية الكلبي الى قيصر ملك الروم برسالة كتاب يدعوه الى الاسلام اما بعثه عليا فقد كانت بعد بعثه معاذا. اخرج ابن جرير وصحح
عن معاذ قال لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قال اني قد علمت بالقيت في الله ورسوله وقد وهبت من مالك
الى ان قال ثم ارسل علي بن ابي طالب الى اليمن في شهر رمضان سنة عشر من الهجرة الحديث وفي صحيح البخاري عن البراء بعثنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم مع خالد بن الوليد الى اليمن قال ثم بعث عليا بعد ذلك مكانه الحديث واخرج ابن جرير عن علي قال في نفر
صلى الله عليه وسلم ناس من اليمن فقالوا ابعث فينا من يفقهنا في الدين ويعلمنا السنن ويحكم فينا بكتاب الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم
انطلق يا علي الى اهل اليمن الحديث واخرج ابن سعد واحمد والعدني وابو داؤد والترمذي وقال حسن صحيح وابن جرير وصححه وابن حبان
والحاكم والبيهقي عن علي قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن فقلت يا رسول الله تبعثني الى قوم هم اسن مني وانا حدث
لا ابصر القضاء فوضع يده على صدري وقال اللهم ثبت لسانه واهد قلبه الحديث بطوله واما بعثه معاذا فقد سبقت واما بعثه
دحية الكلبي فما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى قيصر يدعوه الى الاسلام وبعث بكتابه
اليه دحية الكلبي وامره ان يدفعه الى عظيم بصرى ليدفعه الى قيصر وفيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل
عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى اما بعد فاني ادعوك بدعاية الاسلام اسلم تسلم واسلم يؤتك الله اجرك مرتين فان توليت
فعليك اثم الاريسيين ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا
اربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون وفي رواية لمسلم قال من محمد رسول الله هكذا في المشكوة قوله
واحتج ابو بكر رض على الانصار بقوله عليه السلام الائمة من قريش اخرجه الامام احمد من حديث ابي برزة والبيهقي في سننه من
حديث انس قال الشيخ علي القاري هذا مورد متواتر كما ذكره شيخ مشايخنا جلال الدين السيوطي رحمة الله عليه قوله ان ابا هريرة لما روى
من حمل جنازة فليتوضأ اخرجه ابو داؤد والترمذي وابن ماجه وابن حبان والنسائي واحمد عن ابي هريرة مرفوعا من غسل الميت
فليغتسل ومن حمله فليتوضأ قال احمد لا يصح في هذا الباب شيء قوله قال ابن عباس ايلزمنا الوضوء من حمل عيدان يابسة لم اجده
في كتب الاحاديث الحاضرة عندي وسالته عن الاستاذ مد الله ظله فلم يجد مع التفحص البالغ في كتبها ثم كتب الي ان اخرجه ابو منصور البغدادي
في حكاية من طريق محمد بن عمرو بن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلعم من غسل ميتا الحديث فبلغ ذلك
عائشة فقالت او نجس موتى المسلمين وما على رجل لو حمل عودا قوله لما روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصروا الابل والغنم فمن
ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر اخرجه بهذا اللفظ ابو داؤد وفي سنن
واخرج نحوه عن ابن عمر ايضا قوله ولهذا قبل عمر رض حديث حمل بن مالك في الجنين اوجب الغرة فيه بلا روى ابو داؤد عن ابن عباس
عن عمر انه سأل عن قضية النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال كنت بين امرأتين فضربت احداهما الاخرى
بمسطح فقتلتها وجنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنينها بغرة وان تقتل قال النضر بن شميل المسطح هو الصولج قال ابو عبيد المسطح

نحوه من الخواص والجناية وروى في الصحيحين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في جنين امرأة بغرة عبد او امة وروى ابن ابي شيبة
في مصنفه عن اسمعيل بن عياش عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب قوم الغرة خمسين دينارا او كل دينار بعشرة دراهم واخرج البزار
عن عبد الله بن ابي بريدة عن ابيه ان امرأة حذفت امرأة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بخمس مائة ونهى عن الحذف
واخرجه ابو داود في سننه وفيه ان امرأة حذفت امرأة فاسقطت فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل في ولدها
خمس مائة شاة ونهى يومئذ عن الحذف واخرج ابو داود في هذا الباب عن المغيرة بن شعبة بطريقين حديثا مرفوعا وشهد المغيرة
عند عمر رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيها بغرة عبد او امة اخرجه ابو داود من طريقين واخرج ايضا عن ابن
عباس وابي هريرة وورد فيه احاديث متعددة وقيل اخرج ابو داود في سننه عن ابراهيم النخعي قال الغرة خمس مائة يعني درهما اقول
تلك الرواية ليست في سننه نعم ما روي عن الشعبي قال الغرة خمس مائة يعني درهما وعن ربيعة انها خمسون دينارا فافهم **قوله** اما حديث
الوضوء على من قهقه في الصلوة فهو وان كان مخالفا للقياس لكن رواه عدة من الصحابة الكبار كجابر وانس وغيرهما اما رواية
انس فاخرجها ابو القاسم حمزة بن يوسف السهمي في تاريخ جرجان قال قال رسول الله من قهقه قهقهة شديدة فليعد الوضوء
والصلوة واما حديث جابر فاخرجه الدارقطني قال قال لنا رسول الله من قهقه منكم في صلوته فليتوضأ ثم ليعد الصلوة واما رواية
غيرهما فمنه عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك في صلوته قهقهة فليعد الوضوء والصلوة رواه ابن عدي
وفيه بقية اخرج له مسلم متابعا واختلف فيه والتحقيق انه ثقة مدلس فلو روى عن ثقة بلفظ حدثنا كما في هذا ثبت حجته
ومنه حديث ابي معبد الخزاعي انه عليه السلام قال في قصة اعمى من كان منكم قهقه فليعد الوضوء والصلوة رواه الدارقطني
والصحيح انه صحابي ابن ام معبد ومن رواته الامام ابو حنيفة ووهم ابن الجوزي حيث قال فيه ابو حنيفة ومنه حديث رجل
من الانصار اخرجه الدارقطني وفيه خالد بن عبد الله الواسطي ولا نعلم احدا طعن فيه قال اكثر المحدثين الصحيح انه مرسل عن ابي العالية
والمرسل عندنا حجة وما احتج به الخصم من حديث جابر مرفوعا الضحك ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء ففيه عبد الرحمن بن اسحق ابو شيبة
ضعيف كذا قال يحيى قال احمد ليس بشئ منكر وتركه البخاري والنسائي وان شئت تفصيل هذا المبحث فارجع الى شرح
الهداية للحافظ بدر الدين العيني **قوله** مثاله ما روي ان ابن مسعود سئل عمن تزوج امرأة الخ روى الترمذي وابو داود والنسائي
والدارمي عن علقمة عن ابن مسعود انه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها شيئا ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود لها
مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الاشجعي فقال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بروع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت ففرح بها ابن مسعود وفي رواية لابي داود انه قال فان يك صوابا فمن الله
وان يك خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان فقام ناس من اشجع فيهم الجراح وابو سنان الحديث وفي
آخره ففرح عبد الله بن مسعود فرحا شديدا حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** ورده علي رضي الله عنه
وقال ما نصنع بقول اعرابي بوال على عقبيه مذهب علي مذكور في جامع الترمذي واما قوله هذا فلم يصح قاله علي القاري في شرح مختصر المنار
قوله ومثاله ما روت فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها ثلثا ولم يفرض لها رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة
اخرجه الترمذي وابو داود وابن ماجة وغيرهم **قوله** ورده عمر وقال لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندري
صدقت ام كذبت حفظت ام نسيت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمطلقة الثلث النفقة والسكنى ما دامت
في العدة اخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار والدارقطني بزيادة قول عمر سمعت الخ وروى الترمذي وابو داود

وسلم وغيرهم واللفظ لابي داود وعن ابي اسحق قال كنت في المسجد الجامع مع الاسود فقال اتت فاطمة بنت قيس عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فقال ما كنا لندع كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم بقول امرأة لا ندري احفظت ام لا **قوله**
وعن ابن عمر انها سبع الاشراك بالله وقتل النفس المؤمنة وقذف المحصنة والفرار من الزحف واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين
المسلمين والالحاد في الحرم اعلم انه لا يعرف في حديث من ابن عمر انه عين الكبائر سبعا وانما روي عنه في الصحاح اربعة الاشراك
بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس وفي رواية وشهادة الزور بدل اليمين الغموس متفق عليه وتسعة على
ما روى البخاري عنه في الادب المفرد وابن جرير في تفسيره بسند حسن موقوفا وعلي بن الجعد في الجعديات مرفوعا وابن
ابي حاتم والطبراني وابن مردويه عن عمير الليثي وزادوا على السبع المذكورة الربا والسحر واخرجه الفقيه ابو الليث باسناده
الى النبي صلى الله عليه وسلم في تنبيه الغافلين **قوله** وروى ابو هريرة مع ذلك اكل الربوا الخ لا يخفى عليك ان ههنا خبط
الشارح لان الذنوب المروية في حديث ابي هريرة سبع على ما في الصحيحين وغيرهما عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربوا
واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات وما نقل عن ابن عمر سبع ايضا
الا ان ابا هريرة ذكر السحر واكل الربوا بدل عقوق الوالدين والالحاد في الحرم فكيف يستقيم قوله وروى ابو هريرة
مع ذلك لانه يفيد كون ما روى ابو هريرة تاسعة وهو كما ترى مع انه لم يذكر السحر المزيد في حديث ابي هريرة واقتصر
على بيان اكل الربوا **قوله** وعلي اضاف الى ذلك السرقة وشرب الخمر اخرجه البخاري في الادب المفرد بسند حسن من حديث
عمران بن حصين وذكر ابن حجر في كتابه المسمى بالزواجر عن اقتراف الكبائر ان الكبائر اربع مائة وسبعة وستون والحق
ان الكبائر ظهرت ببيان الشارع **قوله** حتى قال لاعرابي شهد بهلال رمضان اتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
قال نعم فقبل شهادته اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن ابن عباس **قوله** وقال لجارية اين الله قالت في السماء فقال من انا
فقالت انت رسول الله فقال لمالكها اعتقها فانها مؤمنة رواه مسلم عن معاوية بن الحكم قال كانت لي جارية ترعى غنما لي
قبل احد والجوانية فاطلعت ذات يوم فاذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها وانا رجل من بني آدم آسف كما يأسفون
لكن صككتها صكة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعظم ذلك علي فقلت يا رسول الله افلا اعتقها قال ائتني
بها فاتيته بها فقال لها اين الله الحديث واخرج مالك نحوه في الموطا **قوله** لحديث لا نكاح الا بولي اخرجه احمد والترمذي
وابو داود وابن ماجه والدارمي قال الترمذي وحديث ابي موسى فيه اختلاف ثم بين ذلك الاختلاف بعبارة طويلة تركنا
ذكرها مخافة طول الكتاب وروى احمد والترمذي وابو داود وابن ماجه والدارمي عن عائشة مرفوعا ايما امرأة نكحت بغير
اذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل وحسنه الترمذي وقال قد تكلم بعض اهل العلم في حديث الزهري عن عروة عن عائشة ولما
قوله عليه السلام الايم احق بنفسها من وليها الحديث رواه مسلم وغيره عن ابن عباس وفي رواية له الثيب احق بنفسها من وليها
وحديث ابي موسى قد تكلم فيه ان محمد بن الحسن روى عن احمد انه سئل عن النكاح بغير ولي اثبت فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ليس يثبت فيه شيء عندي وكذا حديث عائشة لان في اسناده سليمان بن موسى ضعفه البخاري وقال النسائي في حديثه
شيء وقال احمد حديث عائشة لا نكاح الا بولي ليس بالقوي وفي رواية عنه لا يصح **قوله** لحديث لا صلوة الا بفاتحة الكتاب
هذا الحديث مشهور اخرجه الشيخان وابو داود والترمذي وابن ماجه ومالك في الموطا بطرق مختلفة صحيحة عن عبادة وابي هريرة

وهذا حديث صحيح من حيث السند واستدل به الشافعي واحمد رحمهما الله ومن تبعهما على تعيين الفاتحة وكونه فرضا في الصلوة ولنا قوله تعالى
فاقرؤا ما تيسر من القرآن وقوله عليه السلام من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج ثلثا غير تمام الحديث رواه مسلم ومالك وابو داؤد
وابن ماجة والترمذي والنسائي والطحاوي وفي رواية كل صلوة لم يقرأ فيها بام الكتاب فهي خداج رواه الطحاوي عن عائشة وقوله عليه السلام
لابي هريرة اخرج فناد في المدينة انه لا صلوة الا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد رواه ابو حنيفة وابو داؤد وقوله عليه السلام اذا قمت
الى الصلوة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع الحديث اخرجه الشيخان والنسائي والترمذي والطحاوي وابن ماجة و
ابو داؤد وروى عن عبد الله بن الحارث قال صليت خلف رهط من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار فذكروا الصلوة
وقالوا لا صلوة الا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب فالجواب عن حديث عبادة ان خبر المحذوف اي لا صلوة كاملة والدليل
عليه قوله عليه السلام في الحديث السابق فهي خداج ثلثا فان الخداج بمعنى الناقص لا الباطل والتفصيل يستدعي بسطا في الكلام
لا يسعه المقام قوله وبحديث من مس ذكره فليتوضأ رواه ابو داؤد والنسائي وابن ماجة والترمذي وصححه واحمد والدارقطني
من حديث عروة عن بسرة وضعفه بعض المحدثين وقال بانقطاعه قال بعض المحققين التحقيق انه حديث صحيح متصل رواه عروة عن مروان
عن بسرة ثم لقي بسرة فسمعه منها ورواته كلهم في الصحيحين وصححه احمد والترمذي ويحيى والدارقطني وقال البخاري انه اصح شيء في هذا الباب
واحتج به مالك واحمد والشافعي وبحديث زيد بن خالد من مس فرجه فليتوضأ اخرجه احمد وابن ابي شيبة والترمذي وبحديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا نحوه صححه البخاري فيما حكى عنه الترمذي ولكن كلام المحدثين مما تكلم فيه وبحديث ابي ايوب
من مس فرجه فليتوضأ اخرجه ابن ماجة وفي اسناده اسحق بن عبد الله متروك وسفيان بن وكيع ضعيف وبحديث ام حبيبة قالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس فرجه فليتوضأ اخرجه ابن ماجة وفي اسناده علاء بن الحارث نسب الى القدر وقد اختلط
في آخره على انه ضعفه البخاري وقال الترمذي لم يره صحيحا ولم يسمع مكحول من عنبسة بن ابي سفيان وبحديث جابر اخرجه ابن ماجة
في اسناده عقبة بن عبد الرحمن مجهول وفي رواته عبد الله بن نافع المدني ضعيف وبحديث ابن عباس اخرجه البيهقي وهو ضعيف
وبحديث سعد بن ابي وقاص وام سلمة اخرجهما الحاكم وبحديث علي بن طلق اخرجه الطبراني وصححه وبحديث النعمان وانس وابي بن كعب
ومعاوية بن حيدة وقبيصة بن ملك اخرج الكل ابن منده وبحديث اروى بنت انيس ذكره الترمذي وتكلم في الكل ولنا قوله تعالى
فيه رجال يحبون ان يتطهروا الآية وحديث طلق بن علي قيل يا رسول الله ايتوضأ احدنا من مس ذكره قال هل هو الا بضعة منك
رواه احمد واصحاب السنن وضعفه الشافعي وابو زرعة وابو حاتم والدارقطني والبيهقي والحق ان لذلك الحديث خمسة طرق اربعة منها
ضعاف ورجال طريقة واحدة منها ثقات وقد تكلم في قيس بن طلق يروي عن ابيه ضعفه احمد ويحيى ووثقه العجلي والاكثرون
على توثيقه فالحديث صحيح وصححه عمرو بن علي الفلاس وابن المديني وابن حبان والطبراني وابن حزم ويحيى والبخاري قال علي
بن المديني حديث طلق احسن عندي من حديث بسرة نقله الطحاوي وقال عمرو بن علي الفلاس حديث طلق اثبت من حديث
بسرة ولا مجال لما يتوهم من ان حديث بسرة اقوى منه وحديث ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن مس الذكر
فقال هو مضغة منك اخرجه ابن ماجة وفي اسناده جعفر بن الزبير متروك وحديث عصمة بن مالك وحديث عائشة اخرجه
ابو يعلى الموصلي في مسنده والكل ضعيف ودعوى نسخ حديث طلق من حديث ابي هريرة كما صدر عن بعض الاكابر بدليل
ان ابا هريرة اسلم في سنة سبع وطلق اتى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اول الهجرة وهم يؤسسون مسجد المدينة
كما روى الدارقطني فاسد بوجوه اما اولا فلان سند هذه الرواية ضعيفة كما صرح بعض المحققين واما ثانيا فلان طلق

اول الهجرة لا يدل على عدم صحبته تأسيا بعد اسلام ابي هريرة واما ثالثا فلان حديث ابي هريرة ضعيف بيزيد بن عبد الملك
فلا يثبت به نسخ حديث طلق واما رابعا فلان عمل اجلاء الصحابة بحديث طلق كعلي وعمار وحذيفة وابن مسعود وعمران بن حصين
وفضلاء التابعين كعكرمة والحسن وسعيد بن المسيب وعطاء وابراهيم النخعي يدل دلالة واضحة على عدم نسخه والعمل به مع صيرورته منسوخا
لا يتصور من الصحابة والتفصيل في كتابنا المسمى بنور الهداية **قوله** الحديث المتضافر بشاهد ويمين هو حديث ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد رواه مسلم وابو داود والنسائي وقال اسناده جيد وعن ابي هريرة مثله اخرجه ابو داود
والترمذي وصححه ابن حبان ورجال اسناده ثقات وصححه ابو حاتم وابو زرعة وقد ذكر ابن الجوزي رواته من الصحابة ازيد من عشرين و
اخرجه احمد وابن ماجة والترمذي والبيهقي عن جابر وهو من حديث جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر وروي من حديث جعفر بن محمد عن ابيه عن علي
بن ابي طالب نحوه اخرجه احمد والدارقطني وقد صحح حديث جابر ابو عوانة وابن خزيمة **قوله** لحديث الجهر بالتسمية في الصلوة قال
رواه ابو هريرة لا نعرف حديث ابي هريرة في الجهر سوى ما اخرجه النسائي في باب الجهر ببسم الله عن نعيم المجمر قال صليت وراء ابي هريرة
فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بام القرآن حتى قال ولا الضالين وفي آخره فلما سلم قال اني لاشبهكم صلوة برسول الله واخرجه
ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم وانما قال الترمذي وقد قال بهذا اي بالجهر ببسم الله الرحمن الرحيم عدة من اهل العلم من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو هريرة وابن عمر وابن الزبير الخ واقوى احاديث من يقول بالجهر حديث ابن عباس الذي
اخرجه الترمذي وغيره قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح صلوته ببسم الله الرحمن الرحيم قال الحاكم صحيح بغير علة وصححه الدارقطني
وقد ثبت ضعفه بوجوه **منها** ما قال الترمذي وليس اسناده بذاك **ومنها** انه قد قال بضعفه اكثر المحدثين حتى قال بعض الحفاظ
انه لم يصح في الجهر حديث وقال الشيخ ابن تيمية وقد روينا عن الدارقطني انه لم يصح في الجهر حديث وقال الحازمي ان احاديث الجهر
كثيرة ولكن لا يخلو حديث عن ضعف **ومنها** انه روى الطحاوي عن ابن عباس قال لم يجهر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتسمية حتى
مات فهو معارض له واما الاحاديث التي وردت في ترك التسمية فخارجة عن الاحصاء سيما في الكتب المبسوطة وقد ذكرناها في كتابنا
المسمى بنور الهداية فان شئت الوقوف عليها فطالعها **قوله** لم يلتفتوا الى قوله عليه السلام ابتغوا في مال اليتامى خيرا كيلا تاكلها الصدقة
غريب من هذا اللفظ وروى الدارقطني والترمذي عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ولي يتيما وله مال فليتجر له
ولا يتركه حتى تاكله الصدقة واسناده ضعيف له شاهد مرسل عند الشافعي وقال مالك في الموطا انه بلغه قال اتجروا في اموال اليتامى
لا تاكلها الزكوة **قوله** نفقة المرء على نفسه صدقة قال البغوي في تفسيره تحت قوله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين
انا عبد الواحد المليحي انا ابو منصور السمعاني انا ابو جعفر الرياني انا حميد بن زنجويه انا ابو الربيع انا عبد الحميد بن الحسن الهلالي
انا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة وكل ما انفق الرجل على نفسه
واهله كتب له صدقة الحديث وفي حديث ابي هريرة اعظمها اجرا الذي انفقته على اهلك اخرجه مسلم وقال عليه السلام ان المسلم
اذا انفق على اهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن ابي مسعود البدري
قوله لان الصحابة قبلوا حديث اذا التقى الختانان وجب الغسل اخرجه ابن ماجة عن عائشة وروى الطحاوي عنها نحوه وعن
ابي هريرة اذا جلس احدكم بين شعبها الاربع فقد وجب الغسل وان لم ينزل وفي رواية الترمذي اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل
قوله لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقبل خبر ذي اليدين حين سها في الصلوة ما لم يصدقه غيره في الصحيحين حديث
قال ذو اليدين انسيت ام قصرت الصلوة فقال لم انس ولم تقصر فقال اكما يقول ذو اليدين فقالوا نعم [illegible]

قوله والنبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل خبر الهدية من البر والفاجر لعل هذا قد اخذ من حديث بريرة وسلمان الذين تقدم ذكرهما قوله وقبل
رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية كسرى اخرجه الترمذي وقد ورد انه يقبل الهدية ويثيب عليها اخرجه احمد والبخاري وابو داود والترمذي
عن عائشة قوله وقيل هذا احسن لانه كان في خليقة النبي صلعم لا حاجة الى تخريجه فانه ظاهر على كل احد انه صلى الله عليه وسلم كان يعلم الناس
امور دينهم واتم فيه جميع الشريعة قوله لانه عليه السلام مخصوص بجوامع الكلم في حديث ابي هريرة فضلت على الانبياء بست اعطيت
جوامع الكلم ونصرت بالرعب واحلت لي الغنائم وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا وارسلت الى الخلق كافة وختم بي النبيون
رواه مسلم قوله مثلا قوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه اخرجه البخاري عن ابن عباس قوله كقوله عليه السلام الغرم بالغنم هذا مشهور
بين الفقهاء وفي المشكوة عن سعيد بن المسيب مرفوعا لا يغلق الرهن الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه رواه الشافعي
مرسلا انتهى ورواه مثله الطحاوي في معاني الآثار وابن ابي شيبة عن وكيع وعبد الرزاق عن الثوري كلهم عن ابن ابي ذئب كذلك
وصحح ابو داود والبزار والدارقطني ارساله وله طرق عند الدارقطني والبيهقي كلها ضعيفة وروى ابن حبان في صحيحه والدارقطني
والحاكم من طريق زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة مرفوعا لا يغلق الرهن له غنمه وعليه غرمه وفي لفظ
لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه الرهن لمن رهنه له غنمه وعليه غرمه وقال الدارقطني زياد بن سعد احد الحفاظ الثقات
وهذا حديث حسن متصل واخرجه ابن ماجة من طريق اسحق بن راشد عن الزهري واخرجه الحاكم من طرق عن ابي هريرة موصولا ايضا وروى
ابن حزم والدارقطني من طريق قتادة عن ورقاء عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة مرفوعا لا يغلق الرهن الرهن لمن رهنه له غنمه وعليه غرمه قال ابن حزم هذا حديث حسن وصححه ابن عبد البر وعبد الحق وقال
قال الحافظ ابن حجر فيه عبد بن نصر له احاديث منكرة والتفصيل يستدعي بسطا في الكلام لا يسعه المقام قوله والخراج بالضمان
اخرجه ابو داود واحمد والنسائي وابن ماجة والترمذي عن عائشة وضعفه البخاري وابو داود وصححه الترمذي وابن خزيمة
وابن الجارود وابن حبان والحاكم وابن القطان قوله العجماء جرحها جبار في الصحيحين عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس قوله مثاله ما روت عائشة انه قال
عليه السلام ايما امرأة نكحت بلا اذن وليها فنكاحها باطل قد مر تخريجه في حديث لا نكاح الا بولي فتذكر قوله ثم انها زوجت
بنت اخيها بلا اذن وليها وهو ما روى عن القاسم قال زوجت عائشة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر من المنذر بن الزبير فقدم
عبد الرحمن فانكر ذلك فقالت عائشة للمنذر ذلك بيد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما كنت لارد امرا قضيته اخرجه الطحاوي
ورواه مالك في الموطا قوله كما روى ابن عمر انه عليه السلام قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا اخرجه الائمة الستة
في كتبهم واللفظ للنسائي قوله وان ابن عمر الراوي فسر بالابدان كما في رواية الترمذي قال وكان ابن عمر اذا ابتاع
بيعا وهو قاعد قام ليجب له قوله كما روى ابن عمر انه عليه السلام كان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع
اخرجه الستة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وفي الرفع وردت احاديث صحيحة لا تحصى وهذا الحديث اصح الاحاديث فيه
قوله وقد صح عن مجاهد قال صحبت ابن عمر رضي الله عنه عشر سنين فلم اره يرفع يديه الا في تكبيرة الافتتاح
لم اجد بهذا اللفظ ولكن روى الطحاوي عن مجاهد قال صليت خلف ابن عمر فلم يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى
واخرج محمد في الموطا عن عبد العزيز بن حكيم قال رأيت ابن عمر لا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى وان شئت التفصيل
في هذا الباب وتحقيق الحق فارجع الى حاشية الشيخ ابن الهمام على الهداية قوله ومثاله ما روى عبادة بن الصامت انه

عليه السلام قال البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام هو ما روى مسلم عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوا عني خذوا عني قد جعل الله
لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم وفي صحيحه ما روى البخاري عن زيد بن خالد
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يأمر فيمن زنى ولم يحصن جلد مائة وتغريب عام **قوله** ان عمر نفى رجلا فارتد ولحق بالروم
فحلف ان لا ينفي احدا ابدا الرجل المذكور ربيعة بن امية كذا روى عبد الرزاق في مصنفه عن سعيد بن المسيب **قوله** لان النبي
عليه السلام كان يمازح كثيرا ولكن لا يقول الا حقا كما قال لعجوز ان العجائز لا تدخل الجنة فلما ولت تبكي قال اخبروها بقوله تعالى
انا انشأناهن انشاء فجعلناهن ابكارا عربا الآية اخرج رزين والبغوي في شرح السنة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لعجوز انه لا تدخل الجنة عجوز فقالت وما لهن وكانت تقرأ القرآن فقال لها اما تقرئين القرآن انا انشأناهن انشاء الآية
قوله وهو قوله عليه السلام من كان له امام فقراءة الامام قراءة له قال احمد بن منيع في مسنده ثنا اسحق الازرق ثنا سفيان ح ثنا
سفيان وشريك عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان
له امام فقراءة الامام له قراءة وقال حدثنا جرير عن موسى بن ابي عائشة الخ فذكره وقال محمد بن الحسن في موطاه ثنا ابو حنيفة ثنا
ابو الحسن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى خلف
امام فان قراءة الامام له قراءة وروي من طرق متعددة عن جابر وضعف الدارقطني والبيهقي رفعه وقال ابن [illegible] الصحيح انه
مرسل لان الحفاظ كالسفيانين وابي الاحوص وشعبة واسرائيل وشريك وابي خالد الدالاني وجرير وعبد الحميد وزائدة وزهير
رووه عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم فارسلوه وارسله ابو حنيفة وجوابنا
ان الامام تارة اسنده وكما روى محمد بن الحسن عنه واسنده شريك وسفيان في رواية احمد بن منيع والزيادة من الثقة
مقبولة ولو ارسل فلا ضير لان المرسل عندنا حجة ورواه عبد بن حميد عن ابي نعيم عن حسن بن صالح عن ابي الزبير عن جابر عن النبي
صلى الله عليه وسلم واسناد حديث جابر الاول صحيح على شرط الشيخين والاسناد الثاني على شرط مسلم فاطراف
سفيان وشريكا وجريرا وابا الزبير اسندوه بطرق صحيحة فبطل عدهم في حيز الرافعين ورواه ابن عدي عن ابي حنيفة
في بيان ترجمته وذكر فيها قصة وروى الحاكم حدثنا ابو محمد بن بكر بن حمدان الصيرفي ثنا عبد الصمد بن الفضل البلخي
ثنا مكي بن ابراهيم عن ابي حنيفة عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى ورجل خلفه يقرأ فجعل رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينهاه عن القراءة في الصلوة
فلما انصرف اقبل عليه الرجل وقال اتنهاني عن القراءة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنازعا حتى ذكرا ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام من صلى خلف امام فان قراءة الامام له قراءة وان شئت التفصيل فارجع
الى كتابنا المسمى بنور الهداية **قوله** ومثاله ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الكسوف ركعتين كل
ركعة بركوع وسجدتين روى ابو داود والترمذي في الشمائل والنسائي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال
انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكد يركع ثم ركع
فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع وفعل في الركعة
الاخرى مثل ذلك الحديث وروى ابو داود عن عبد الرحمن بن سمرة في هذا الباب وفيه فقرأ بسورتين وركع ركعتين
وروى حديث عبد الله بن عمرو الحاكم وقال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه وفيه عطاء بن السائب اختلط في آخره ولكن

سكت عنه ابو داود وروى ابو داود والنسائي عن سمرة بن جندب ركوعا واحدا قوله وروت عائشة انه عليه السلام صلى اربع
ركوعات واربع سجدات اخرجه ابو داود وغيره وانه صلى الله عليه وسلم كبر فركع ركوعا طويلا ثم رفع راسه وقال سمع الله لمن حمده
ربنا ولك الحمد ثم قام فاقترا قراءة طويلة هي ادنى من القراءة الاولى ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو ادنى من الركوع الاول الى
ان قالت ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك فاستكمل اربع ركعات واربع سجدات وفي رواية له عن ابي بن كعب انه
ركع في كل ركعة خمس ركعات وسجد سجدتين فاستكمل عشر ركعات واربع سجدات وفي رواية له انه سجد ست ركعات في اربع
سجدات وفي رواية له عن ابن عباس انه عليه السلام ركع في كل سجدة اربع ركوعات فاستكمل ثمانية ركوعات واربع سجدات
قوله فانه روي انه عليه السلام نهى عن لحوم الحمر الاهلية في يوم خيبر وامر بالقدور فكفئت فطرح منها لحومها وهو ما رواه جابر انه قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل يوم خيبر اخرجه البخاري في غزوة خيبر وعن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية متفق عليه وابن الاسلمي
قال انه لا وقد تحت القدور بلحوم حمر اذ نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ينهاكم عن لحوم الحمر قوله لما روي غالب
بن ابجر انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبق من مالي الا حمير فقال كل من سمين مالك اخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار وقد طعن فيه
كثيرون قوله وايضا روي جابر انه عليه السلام سئل انتوضأ بما افضلت الحمر قال نعم اخرجه البيهقي قاله علي القاري قوله
وروى انس انه عليه السلام نهى عن لحوم الحمر الاهلية وقال انها رجس اخرجه البيهقي ايضا وروى الشيخان عنه انه لما كان يوم خيبر
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا طلحة فنادى ان الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر الاهلية فانها رجس فاكفئت
القدور وانها لتفور باللحم وروى ابن ماجه عنه نحوه قوله علي يقول تعتد بابعد الاجلين اخرجه ابن ابي شيبة وذكره صاحب
اللمعات وغيره من المحدثين واخرج الترمذي ذلك عن ابن عباس والنسائي انها تعتد باخر الاجلين قوله وقال
ابن مسعود محتجا على من شاء باهلته لان سورة النساء القصرى الخ رواه ابو داود وعن مسروق عن عبد الله قال
من شاء لاعنته لانزلت سورة النساء القصرى بعد الاربعة الاشهر وعشرا قوله لذا قال عمر لو وضعت وزوجها على
السرير لانقضت عدتها وحل لها ان تتزوج اخرجه مالك عن نافع عن ابن عمر ان عمر قال لو وضعت وزوجها على السرير
لم يدفن بعد حلت وروى الشافعي وابن ابي شيبة عن عمر انه قال لو وضعت وزوجها على السرير حلت قوله فلما ادت
اي بريرة بدل الكتابة قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ملكت بضعك فاختاري قال الزيلعي اخرجه الدارقطني
عن عائشة وابن سعد في الطبقات قد عتق بضعك معك فاختاري وهو مرسل على الشعبي وروت عائشة رضي الله
عنها قالت خيرت بريرة على زوجها حين عتقت متفق عليه وفي رواية النسائي خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
من زوجها وكان عبدا فاختارت نفسها قوله وهو ما روي انها اعتقت وزوجها عبد وورد في حديث طويل لمسلم
عن عائشة ان زوج بريرة كان عبدا وقد تقدم ذكره من رواية النسائي قوله وهو ما روي انها اعتقت وزوجها
حر في رواية عن عائشة انه كان حرا اخرجه ابو داود وغيره والاول اثبت سندا وصح عن ابن عباس عند البخاري انه كان عبدا
قوله وجعل رواية ابن عباس انه عليه السلام تزوجها وهو محرم اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما قوله من رواية يزيد بن الاصم
انه عليه السلام تزوجها وهو حلال رواه مسلم قال الشيخ الامام محيي السنة رحمه الله والاكثرون على انه تزوجها حلالا
وظهر امر تزويجها وهو محرم ثم بنى بها وهو حلال بسرف في طريق مكة لا يخفى عليك ان اكثر المحدثين على انه صلى الله عليه وسلم

لكنهما وهو محرم مدة حتى بينهما وهو حلال بعد ذكره الشيخ محل نظر قوله هو ما روي عن ابن مسعود انه اذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادّا وفي رواية اخرى عنه ذكر قوله والسلعة قائمة اما الرواية التي ليس فيها والسلعة قائمة فما روى ابو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم واحمد والدارمي والبزار واللفظ للاول عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة او يتتاركان واما الرواية التي ذكر فيها هذا فما روى ابن ماجه والدارمي عنه قال البيعان اذا اختلفا والمبيع قائم بعينه وليس بينهما بينة فالقول ما قال البائع او يترادان البيع لم اجد الحديث باللفظ الذي ذكره المصنف قوله لما روي انه عليه السلام نهى عن بيع الطعام قبل القبض هو ما روي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشترى احدكم طعاما فلا يبعه حتى يقبضه اخرجه البخاري ومسلم وابو داود قوله روي انه عليه السلام نهى عن بيع ما لم يقبض رواه ابو حنيفة كذا في فتح الصادق وقال الزيلعي في تخريج الهداية تحت قول صاحبها لانه عليه السلام نهى عن بيع ما لم يقبض اخرج النسائي في سننه الكبرى عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله اني رجل ابتاع هذه البيوع وابيعها فما يحل لي منها وما يحرم قال لا تبيعن شيئا حتى تقبضه قوله لقول النبي صلى الله عليه وسلم طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي عن عائشة وروي عن ابن عمر قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان رواه الدارقطني واخرجه مرفوعا وضعفه وصحح الحاكم حديث عائشة وخالفه في ذلك اخرون وقال الشيخ ابن حجر اتفقوا على ضعفه وان شئت تفصيل هذا الحديث فارجع الى تخريج الهداية للزيلعي قوله روي عن ابن عباس انه يصح موصولا ايضا لما روي انه عليه السلام قال لاغزون قريشا ثم قال بعد سنة ان شاء الله وما ذهب ابن عباس اخرجه سعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر والطبراني وغيرهم عنه انه كان يرى الاستثناء بان شاء الله ولو بعد سنة ثم قرأ واذكر ربك اذا نسيت اي اذا ذكرت واما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لاغزون قريشا فرواه ابو داود عن سماك عن عكرمة مرسلا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا ثم قال ان شاء الله وفي رواية له ثم سكت ثم قال ان شاء الله واما اللفظ الذي ذكره الشارح فلم يعرف قوله لكن ابن الزبعرى انما سأل تعنتا وعنادا ولذا قال له النبي صلى الله عليه وسلم ما اجهلك بلسان قومك قال بحر العلوم نور الله مضجعه في تنوير المنار للمحدثين في هذا الحديث كلام حتى قالوا انه موضوع انتهى ونقل علي القاري عن الحافظ ابن حجر العسقلاني لا اصل له ليس طرق ثابتة ولا واهية انتهى لكن في شفي المحسن نوقع في كلام ابن حجر نظر فقد روى الفريابي وعبد بن حميد وابو داود في ناسخه وابن جرير والطبراني والحاكم وصححه وابن مردويه والضياء المقدسي في المختارة وابن المنذر وغيرهم بالفاظ مختلفة قصة سؤال عبد الله بن الزبعرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يخرجوا لفظ ما اجهلك بلسان قومك في هذه الروايات انه لما خاصم حضرته صلى الله عليه وسلم بهذا السؤال نزلت ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون يعني عيسى وعزيرا وغيرهما والله اعلم بمراد عباده قوله لما روي ان امة ابقت وتزوجت رجلا فولدت اولادا ورفع هذه القضية الى عمر فقضى بها لمولاها وقضى على الاب ان يفدي عن الاولاد ويأخذهم بالقيمة قلت غريب من هذا اللفظ ولكن روي بريد عن مالك وذكره في الموطا انه بلغه ان عمر او عثمان قضى احدهما في امة غرت رجلا بنفسها وذكرت انها حرة فولدت له اولادا فقضى ان يفدي اولاده بمثلهم من العبيد قال مالك والقيمة في هذا اعدل ان شاء الله قوله لان النبي عليه السلام افترض خمسين صلوة ليلة المعراج مذكور في حديث طويل روي عن مالك بن صعصعة في الصحيحين وغيرهما قوله حتى قال

علی لو کان الدین بالرأی لکان باطن الخف اولی بالمسح من ظاهره ولکنی رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم مسح علی ظاهر الخف
اخرجه ابو داؤد والدارمی بمعناه قوله الحدیث رواه عمر فی خلافة ابی بکر واجمعوا علی صحته ولکن لیس الحدیث من القلوب فی الطبر
ی فی تفسیره عن عمر بن الخطاب انه قال لما جاءه عیینة بن حصین ان هذا الدین حق من الله فمن شاء فلیؤمن ومن شاء فلیکفر وروی
ابن ابی شیبة عن الشعبی قال کانت المؤلفة قلوبهم فی زمن النبی صلی الله علیه وسلم فلما خلف ابو بکر قطعهم وانعقد الاجماع علیه
وفی روایة عن عمر انه قال هذا شیء کان یعطیکم رسول الله صلی الله علیه وسلم لان یؤلف قلوبکم علی الاسلام والآن اعز الله الاسلام
فان تبتم فذلک خیر والا فبیننا وبینکم السیف قوله لقوله علیه السلام اذا روی لکم حدیث فاعرضوه علی کتاب الله فما وافقه
فاقبلوه والا فردوه واخرج البیهقی فی المدخل باسناده عن ابی جعفر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه دعا الیهود فسألهم فحدثوه
حتی کذبوا علی عیسی فصعد رسول الله صلی الله علیه وسلم المنبر فخطب الناس فقال ان الحدیث سیفشو عنی فما اتاکم عنی یوافق القرآن
فهو عنی وما اتاکم عنی یخالف القرآن فلیس عنی قال [illegible] ای لم یثبت فی هذا الباب شیء وهذا الحدیث من اوضع الموضوعات بل صح خلافه
الا انی اوتیت القرآن ومثله معه وجاء فی حدیث آخر صحیح لا الفین احدکم متکئا علی اریکته یصل علیه عنی الحدیث فیقول
لا نجد هذا الحکم فی القرآن الا انی اوتیت القرآن ومثله معه انتهی قال الخطابی وضعته الزنادقة وکذا قال الصغانی وقد سبقهما الی
وضعه الی الزنادقة ابن معین کما حکاه عنه الذهبی قال الشوکانی بل ان فی الحدیث الموضوع نفسه ما یدل علی رده لانا اذا عرضناه
علی کتاب الله وجدنا کتاب الله عز وجل ما آتاکم الرسول فخذوه وما نهاکم عنه فانتهوا ونحوه من الآیات انتهی وفیه ما فیه قوله کنت
نهیتکم عن زیارة القبور فزوروها الآن رواه مسلم عن بریدة بن حصیب الاسلمی زاد الترمذی فانها تذکر الآخرة وفی روایة
فانها تزهد فی الدنیا وتذکر الآخرة اخرجه ابن ماجة عن ابن مسعود قوله ان التوجه فی الصلوة الی بیت المقدس فی وقت قدوم المدینة
کان ثابتا بالسنة بالاتفاق وهو ما روی ابن جریر وغیره باسناد جید قوی عن ابن عباس قال لما هاجر رسول الله صلی الله علیه وسلم
الی المدینة امره الله ان یستقبل بیت المقدس وقال ابن جریج انه صلی الله علیه وسلم اول ما صلی الی الکعبة ثم صرف الی بیت المقدس
وهو بمکة فصلی ثلث حجج ثم هاجر الی المدینة وهذا ان صح اقوی وعند الجمع تؤول الیه الاحادیث واختلفت الروایات فی انه کم صلی
بعد الهجرة الی بیت المقدس فعند ابی داؤد وغیره عن ابن عباس سبعة عشر شهرا وعند الطبرانی والبزار عن عمرو بن عوف وعند ابن
ستیته وابی داؤد وغیرهما عن ابن عباس وعند الامام مالک وغیره عن سعید بن المسیب ستة عشر شهرا وعند البخاری
وابن المنذر وابن ابی حاتم والدارقطنی والبیهقی عن البراء بن عازب ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا بالشک قال
بعض المحققین الحق انه کان ستة عشر شهرا وایاما فانه صلی الله علیه وسلم خرج من مکة یوم الاثنین خامس ربیع الاول و
دخل المدینة یوم الاثنین ثانی عشر ربیع الاول وکان التحویل بعد الزوال خامس عشر من رجب من السنة الثانیة قبل وقعة
بدر بشهرین علی الصحیح وبه جزم الجمهور ورواه الحاکم بسند صحیح عن ابن عباس فمن اعتبر الایام شهرا کاملا عد سبعة عشر والا فستة عشر ومن رد
ثلثة عشر او تسعة عشر او ثمانیة عشر او شهرین او ستین فضعیف انتهی قوله بما روت عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم
اخبرها ان الله تعالی اباح له من النساء ما شاء اخرجه عبد الرزاق والنسائی واحمد والترمذی والحاکم وصححاه وغیرهم عنها
قالت لم یمت رسول الله حتی احل الله له من النساء ما شاء الا ذات محرم واخرج ابن ابی حاتم عن ام سلمة نحوه قوله
کما روی ان سورة الاحزاب کانت تعدل سورة البقرة فی ضمن ثلث مائة آیة وکما روی ان سورة الطلاق کانت تعدل
سورة البقرة بهذا اورده ابن الملک ثم علی القاری واخرج ابو عبیدة فی کتابه بسنده الی ابی بن کعب قال سورة

الاحزاب كانت تعدل سورة البقرة قوله والحديث المشهور نسخ به الاطلاق قد ورد في مسح الخفين احاديث كثيرة قال
علي القاري وردت عن قريب من ثمانين صحابيا وهو متواتر المعنى مشهور الاتفاق قوله كما قال عليه السلام ان روح القدس
نفث في روعي ان نفسا لن تموت حتى تستكمل رزقها اخرجه ابن حبان عن ابن مسعود مرفوعا وفي رواية ان روح القدس نفث
في روعي ان نفسا لن تموت حتى تستكمل اجلها ورزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب الحديث وبهذا اللفظ اخرجه ابن
ابي الدنيا في القناعة وصححه الحاكم واورده صاحب التعريف قوله انما هم اسارى بدر وهم سبعون نفرا من الكفار ساقوا
الى النبي صلى الله عليه وسلم الى آخر القصة حتى نزل عليه قوله تعالى ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض تريدون
عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا واتقوا الله
ان الله غفور رحيم اخرج تلك القصة البغوي في تفسيره وابن ابي شيبة واحمد والترمذي وحسنه وابن المنذر
وابن ابي حاتم والطبراني وابن مردويه والحاكم وصححه والبيهقي في الدلائل عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة عن عبد الله
بن مسعود بالفاظ تتقارب هذا ولفظ البغوي انه لما كان يوم بدر وجئ بالاسرى فقال رسول الله ما تقولون في هؤلاء فقال
ابو بكر يا رسول الله قومك واهلك استبقهم واستأن بهم لعل الله ان يتوب عليهم وخذ منهم فدية تكون عونا لنا على الكفار
وقال عمر يا رسول الله كذبوك واخرجوك قدمهم فاضرب اعناقهم مكن عليا من عقيل فيضرب عنقه ومكني من فلان نسيب لعمر
فاضرب عنقه فان هؤلاء ائمة الكفر وقال عبد الله بن رواحة يا رسول الله انظر واديا كثير الحطب فادخلهم فيه ثم اضرم عليهم
نارا فقال له العباس قطعت رحمك فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبهم ثم دخل فقال ناس ناخذ بقول ابي بكر وقال
ناس ناخذ بقول عمر وقال ناس ناخذ بقول عبد الله بن رواحة ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله تعالى
ليلين قلوب رجال حتى تكون الين من اللبن ويشدد قلوب رجال حتى تكون اشد من الحجارة وان مثلك يا ابا بكر كمثل ابراهيم
حيث قال فمن تبعني فانه مني ومن عصاني فانك غفور رحيم ومثلك يا ابا بكر كمثل عيسى حيث قال ان تعذبهم فانهم عبادك
وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم ومثلك يا عمر كمثل نوح حيث قال رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا ومثلك
يا عمر مثل موسى حيث قال ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم الآية ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم اليوم
عالة فلا يفلتن منهم احد الا بفداء او ضرب عنق قال عبد الله بن مسعود فقلت الا سهيل بن بيضاء فاني سمعته يذكر الاسلام
فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيتني في يوم اخوف من ان تقع علي الحجارة من السماء في ذلك اليوم حتى قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا سهيل بن بيضاء قال قال ابن عباس قال عمر بن الخطاب فهوي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما قال ابو بكر ولم يهو ما قلت فلما كان من الغد جئت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر قاعدين يبكيان قلت
يا رسول الله اخبرني من اي شيء تبكي انت وصاحبك فان وجدت بكاء بكيت وان لم اجد بكاء تباكيت لبكائكما فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابكي للذي عرض على اصحابي من اخذهم الفداء لقد عرض علي عذابهم ادنى من هذه الشجرة شجرة قريبة من رسول الله صلى الله
عليه وسلم ورواه ابو داود وعن عمر قال لما كان يوم بدر واخذ يعني النبي صلى الله عليه وسلم الفداء فانزل الله تعالى ما كان
لنبي ان يكون له اسرى الآية قوله كما قالت عائشة اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة ايام ولياليها واكثره عشرة اخرجه
الدارقطني مع اختلاف لفظ كذا افاده بحر العلوم رح وقد مر تخريجه سابقا من قول النبي صلى الله عليه وسلم وفيما ذكره الشارح قدس سره
محل نظر لان التقليد فيما بعد وقع للحديث المرفوع المذكور سابقا لا لقول عائشة قوله عملا بقول عائشة لتلك المرأة قد عاشت

بست مائة بعد ما اشتريت بثمانمائة من زيد بن ارقم بئس ما اشتريت وما شريت ابلغي زيد بن ارقم بان الله تعالى ابطل
جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يتب هذا ما روي في مسند ابي حنيفة من ان زيد بن ارقم باع جارية بعطاء
مائة درهم من تلك المرأة ثم اشتراها منه بست مائة وروى احمد انه دخلت ام ولد زيد على عائشة فقالت اني بعت من زيد
غلاما بثمان مائة درهم نسيئة واشتريته بست مائة نقدا وروى عبد الرزاق ان امرأة دخلت على عائشة فقالت كانت لي
جارية فبعتها من زيد بن ارقم بثمان مائة الى العطاء ثم ابتعتها منه بست مائة فنقدته الستمائة وكتب لي عليه ثمان مائة فقرأت
عائشة آية الربوا الحديث وذكر هذا الحديث باللفظ الذي ذكره المتن صاحب الهداية والكفاية وغيرهما من الفقهاء قوله
فان ابا حنيفة يشترط اعلام قدر رأس المال في السلم وان كان مشارا اليه عملا بقول ابن عمر رض غريب لم اجده وسألته عن الاستاذ فلم يجب
قوله كما روي ان عليا رض تحاكم الى شريح القاضي في ايام خلافته في درعه رواه ابن عساكر واورده السيوطي في تاريخ الخلفاء وذكر صاحب الصواعق
المحرقة وصاحب السيرة المحمدية وعلي القاري قوله قال ابن عباس يقول من بيع الولد بلغ منه مائة ابل قياسا على دية النفس لم يوجد
هذا اللفظ ولكن روى مالك في الموطا عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه سمعه يقول اتت امرأة الى عبد الله بن عباس فقالت اني نذرت
ان انحر ابني فقال ابن عباس لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك فقال شيخ عند ابن عباس كيف يكون في هذا الكفارة فقال ابن عباس ان الله
قال والذين يظاهرون منكم من نسائهم ثم جعل فيه من الكفارة ما رأيت ويؤيد مذهب ابي حنيفة ما روى ابن ابي شيبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس
في رجل نذر ان ينحر ابنه فقال يهدي ديته او كبشا واخرج رزين عنه انه افتى في رجل نذر ان يذبح نفسه ان يفدي بكبش وروى الطبراني عن ابن
عباس قال كان عبد المطلب نذر ان كمل له عشرة من الولد نحر احدهم تقربا الى الله تعالى فلما كملوا نام عند الكعبة فرأى قائلا يقول وعد به
فاستيقظ فزعا مرعوبا وامر بذبح كبش ثم نام فرأى قرب ما هو اكبر منه فقرب ثورا ثم نام فرأى قرب اكبر من ذلك فقرب جملا ثم نام فرأى قرب احد اولادك
فاستيقظ فزعا شديد الجزع فجمع اولاده واخرجهم فاقترع القرعة فاقترع عليهم فطلعت على عبد الله والد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان احبهم اليه فقال
اللهم هو او مائة من الابل ثم اقرع فطارت على الابل فنحرها قوله تقليد الصحابي اخرجه ابن ابي شيبة واورده علي القاري قوله كما روي عن ابن عباس
انه خالف عمر رض في مسألة العول فقيل له هلا اظهرت حجتك فقال كان رجلا مهيبا فهبته ومنعني درته اخرجه البيهقي عنه في حديث طويل
وفيه فقيل له رأيك مع الجماعة احب الينا من رأيك منفردا قوله حتى كان يقول لا خير فيكم ما لم تقولوها ولا خير لي ما لم اسمع غريب فقال الاستاذ ولعله
اخرجه الامام ابو يوسف في كتاب الخراج عن ابي بكر بن عبد الله عن الحسن البصري ان رجلا قال لعمر اتق الله فاكثر عليه فقال رجل اسكت
فقال عمر دعه لا خير فيهم ان لم يقولوها ولا خير فينا ان لم نقبل انتهى قوله وقد قال عليه السلام الساكت عن الحق شيطان اخرس لم اجده
وسألته عن الاستاذ مد الله ظله فلم يعرفه مع التفحص البالغ وقال انه ذكر النووي في كتاب الاذكار انه ذكر الاستاذ ابو القاسم
في رسالته قال سمعت ابا علي الدقاق يقول من سكت عن الحق فهو شيطان اخرس قوله لان النبي صلى الله عليه وسلم مدحهم واثنى عليهم الخير فيه احاديث
كثيرة منها قوله عليه السلام خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فان المراد بالقرن الثاني هو قرن الصحابة هذا ما عليه المحققون كما في القسطلاني في فتح الباري واما ما ذكره
بعض اعيان الدهلي في ازالة الخفاء من ان المراد بالذين يلونهم قرن الشيخين وبالذين يلونهم قرن ذي النورين فما تثبت به خلافة الخلفاء الثلثة فمخالف للجمهور
المحدثين كما افاده الاستاذ سلمه الله تعالى في ما علقه على ازالة الخفاء قوله لانه عليه السلام قال اني تركت فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا
كتاب الله وعترتي اهل بيتي رواه الترمذي عن جابر والحاكم عن زيد بن ارقم وعبد بن حميد في مسنده عن زيد بن ثابت واحمد
وابو يعلى عن ابي سعيد الخدري قوله قال عليه السلام ان المدينة تنفي خبثها كما تنفي الكير خبث الحديد اخرجه الشيخان ومالك
عن ابي هريرة قوله مسألة بيع ام الولد فانه عند عمر لا يجوز وعند علي يجوز اما عدم جوازه عند عمر فيأتي واما جوازه عنده فقال الشيخ

عبد الحق في اللمعات وقد نقل عن علي القول ببيع امهات الاولاد ولم يصح النقل وقد بسط القول فيه الطيبي انتهى وروى البيهقي
ان عليا خطب على منبر الكوفة وقال في خطبته اجتمع رأيي ورأي عمر على ان لا يباع امهات الاولاد واما الآن فاري بيعهن
قوله في قوله عليه السلام لا تجتمع امتي على الضلالة هذا الحديث متواتر المعنى واخرج الترمذي عن ابن عمر مرفوعا ان الله لا يجمع امتي على الضلالة
ورواه الطبراني وابو داود وابن ابي عاصم والحافظ الضياء وابن جرير والحاكم وابو نعيم وابن منده واحمد بن ابي خيثمة عن ابي
مالك الاشعري وابن عمر وابي بصرة الغفاري وغيرهم رضي الله عنهم بالفاظ مختلفة قوله لقوله عليه السلام يد الله على الجماعة فمن شذ
شذ في النار اخرجه الترمذي في ابواب الفتن عن ابن عمر مرفوعا قوله عليه السلام لا تبيعوا الطعام قبل القبض هو حديث ابن عباس
قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يباع الطعام قبل ان يقبض متفق عليه قال ابن عباس واحسب كل شيء مثله قوله وان النبي عليه
السلام قال لم يزل امر بني اسرائيل مستقيما حتى كثرت فيهم اولاد السبايا فقاسوا ما لم يكن بما قد كان فضلوا واضلوا اخرجه البزار
بسند حسنه ابن القطان عن عبد الله بن عمرو مرفوعا وروى ابن ماجة بلفظ آخر كذا في شرح الطريقة المحمدية لعبد الغني النابلسي
قوله وهو ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال لهم تقضي يا معاذ فقال بكتاب الله فقال فان لم تجد قال فبسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم تجد قال اجتهد برأيي فقال عليه السلام الحمد لله الذي وفق رسول رسوله بما يرضى به رسوله اخرج
ذلك الحديث الترمذي وابو داود والدارمي عن معاذ بن جبل بالفاظ مختلفة قوله وهو قوله عليه السلام مثلا بمثل ويدا بيد سواء قال الزيلعي
في تخريج الهداية غريب بهذا اللفظ وهو بعمومه اطلاق حديث ابي سعيد رواه مسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب
والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد او استزاد فقد اربى الآخذ والمعطي
فيه سواء قوله يهود بني النضير عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يكونوا عليه حين قدم المدينة فنقضوا العهد وقتله احد منهم فامرهم عليه السلام
بالخروج من المدينة الخ اخرجه الحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي في الدلائل بطرق والفاظ مختلفة عن عائشة وغيرها قوله مخصوص
بقوله عليه السلام من شهد له خزيمة فهو حسبه رواه عبد الحارث بن ابي اسامة في مسنده واخرجه ابو نعيم وابن عساكر عن خزيمة بن ثابت
حديثا طويلا وفيه من شهد له خزيمة او شهد عليه فحسبه قال الذهبي ابن الجوزي كان البائع سواء بن الحارث المحاربي قوله قصته ما روى ابو داود والنسائي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل شهادة خزيمة بشهادتين ولم يبين القصة وروى ابو داود واحمد عن عمارة بن خزيمة عن عمه
ان النبي عليه السلام ابتاع فرسا من اعرابي فاستتبعه النبي صلعم ليقضيه ثمن فرسه فاسرع رسول الله صلى الله عليه وسلم
المشي وابطأ الاعرابي فطفق رجال يعترضون الاعرابي فيساومونه بالفرس لا يشعرون ان النبي صلعم ابتاعه فنادى الاعرابي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان كنت مبتاعا هذا الفرس والا بعته فقام النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الاعرابي فقال اوليس
قد ابتعته منك فطفق الاعرابي يقول هلم شهيدا فقال خزيمة انا اشهد انك قد بايعته فاقبل النبي عليه السلام على خزيمة فقال بم تشهد فقال
بتصديقك يا رسول الله فجعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين فالفرق بين ما ذكره الشارح ورواية ابي داود بين لم اجد الرواية
التي ذكرها الشارح بلفظه قوله لقوله عليه السلام للذي اكل ناسيا تم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك الله رواه ابن حبان والدارقطني ان
رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني كنت صائما فاكلت وشربت ناسيا فقال عليه الصلوة والسلام تم على صومك فانما اطعمك الله
وسقاك وفي لفظ لا قضاء عليك رواه البزار بلفظ لم يخرج وفي لفظ فاذا افطر وروى ابن حبان عن ابي هريرة انه عليه الصلوة والسلام قال من افطر في رمضان
ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة ورواه الحاكم وصححه وقال البيهقي في المعرفة تفرد به الانصاري عن محمد بن عمرو وكلهم ثقات وفي الصحيحين عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه قوله من قوله

عليه السلام لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء غريب بهذا اللفظ ولعله ماخوذ من حديث معمر بن عبد الله قال كنت
اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل رواه مسلم قوله كقوله عليه السلام تؤخذ من اغنيائهم وترد الى
فقرائهم قد سبق في حديث معاذ انه قال عليه السلام حين بعثه الى اليمن فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله قد افترض عليهم صدقة
تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم الحديث متفق عليه عن ابن عباس قوله كاستدلال البعض بالنهي عن بيع الآبق يدل عليه قول حكيم
ابن حزام نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس في يدي رواه الترمذي قال الزيلعي في تخريج الهداية على قول صاحب الهداية
لا يجوز بيع الآبق لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك انه روى ابن ماجه في سننه عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن شراء ما في بطون الانعام حتى تضع وعن بيع ما في ضروعها وعن شراء العبد وهو آبق وعن شراء المغانم حتى تقسم وعن شراء الصدقات
حتى تقبض وعن ضربة الغائص انتهى واخرجه البزار والدارقطني قال الشيخ ابن حجر اسناده ضعيف قوله كالانجاس في قوله عليه السلام
فانها دم عرق انفجر في حديث ام حبيبة بنت جحش ولكن هذا عرق وفي حديث فاطمة بنت جحش فانما هو عرق وفي حديث حمنة
بنت جحش انما هذه ركضة من ركضات الشيطان اخرج الكل ابو داود في سننه وليشاهد قدرة الله تعالى انه جعل البنات الثلثة
لجحش مبتليات في مرض الاستحاضة قوله في قوله عليه السلام انها من الطوافين والطوافات عليكم وهو ما روي عن ابن ابي
قتادة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم او الطوافات رواه مالك واحمد والترمذي
وابو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي قوله كما روي ان امرأة جاءت الى الرسول عليه السلام فقالت ان ابي قد ادركه الحج
وهو ما روى ابن عباس ان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة افاحج
عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع متفق عليه وعنه ان رجلا اتى النبي عليه السلام فقال ان اختي نذرت ان تحج وانها ماتت فقال
النبي عليه السلام لو كان عليها دين اكنت قاضيه قالت نعم قال فاقض دين الله فهو احق بالقضاء قوله كقوله عليه السلام لا نكاح
الا بشهود واخرجه البيهقي وقال الزيلعي غريب وورد في معناه حديث ابن عباس ان النبي عليه السلام قال البغايا اللاتي ينكحن
انفسهن بغير بينة اخرجه الترمذي وغيره قال والصحيح رواية عن ابن عباس موقوفا لا نكاح الا ببينة واخرجه عبد الرزاق موقوفا عليه
وسيجئ لك زيادة تفصيل على هذا قوله كقوله عليه السلام اعلنوا النكاح ولو بالدف روى الترمذي وقال غريب عن عائشة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف قوله كقوله عليه السلام لا نكاح
الا بولي وشاهدي عدل رواه الدارقطني عن عائشة وفيه يزيد بن سنان وابوه قال الدارقطني هو وابوه ضعيفان وقال النسائي
هو متروك الحديث وضعفه احمد وغيره وعنها قالت قال رسول الله صلعم لا بد للنكاح من اربعة الولي والزوج والشاهدين رواه الدارقطني
وفيه نافع بن ميسرة ابو الخطيب مجهول وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البغايا اللاتي ينكحن انفسهن لا نكاح
الا بولي وشاهدين ومهر قليل او كثير رواه ابن الجوزي وفيه النهاس قال يحيى ضعيف وقال ابن عدي لا يساوي شيئا وحديث ابن مسعود
وابن عمر قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل في حديث ابن مسعود بكر بن بكار قال يحيى
ليس بشيء وفيه عبد الله بن محرر قال الدارقطني متروك وفي حديث ابن عمر ثابت بن زهير منكر الحديث كذا قال ابو حاتم وقال ابن
حبان لا يحتج به وحديث جابر مرفوعا لا نكاح الا بولي مرشد وشاهدي عدل رواه ابن الجوزي وفيه محمد بن عبيد الله العرزمي قال
النسائي ويحيى متروك لا يكتب حديثه وقال الترمذي يضعف في الحديث وفيه قطرب بن بشير ضعيف قوله كما روي انه عليه السلام
نهى عن البتيراء رواه ابن عبد البر عن عثمان بن محمد بن ربيعة بن عبد الرحمن عن عبد العزيز الدراوردي عن عمر بن يحيى عن

ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيراء ان يصلي الرجل ركعة واحدة يوتر بها وذكره ابن عبد الحق
في الاحكام كذا في البرهان قوله لقوله عليه السلام اذا خشي احدكم الصبح فليوتر بركعة اخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر قوله لقوله عليه السلام
ان الله زادكم صلوة الا وهي الوتر اعلم ان هذا الحديث روي عن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر وابن عباس وابن عمر وابي سعيد الخدري
وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وخارجة بن حذافة وابي بصرة الغفاري اما حديث عمرو وعقبة فاخرجهما اسحق بن راهويه في مسنده
واما حديث ابن عباس فرواه الدارقطني والطبراني واما حديث ابن عمر فاخرجه الدارقطني في غرائب مالك اما حديث ابي سعيد الخدري
فرواه الطبراني واما حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فاخرجه الدارقطني واما حديث خارجة فرواه الحاكم وابو داود والترمذي
وابن ماجة واما حديث ابي بصرة الغفاري فاخرجه الحاكم وقد بينا كل ذلك بالتفصيل في كتابنا المسمى بنور الهداية مما لا يتعلق الرد عليه
قوله لقوله عليه السلام الا ان تطوع حين سأله الاعرابي هل علي غيرهن اخرجه البخاري ومسلم عن طلحة بن عبيد الله قوله وهو قوله عليه السلام
من اسلم منكم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم اخرجه الائمة الستة في كتبهم عن ابي المنهال قال سمعت ابن
عباس يقول قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلث فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم قوله لقوله عليه السلام من كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فلا يسقين ماءه زرع غيره وهو ما روى رويفع بن ثابت الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم حنين لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسقي ماءه زرع غيره رواه ابو داود والترمذي وان النبي صلى الله عليه وسلم
قال في سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة اخرجه ابو داود وصححه الحاكم وله شاهد عن ابن عباس
عند الدارقطني قوله لقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلث عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ وهو
ما رواه علي مرفوعا رفع القلم عن ثلثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ وعن المعتوه حتى يعقل رواه الترمذي
وابو داود والدارمي عن عائشة وابن ماجة عنها واحمد وصححه الحاكم قوله لان عليا افتخر بذلك وقال سبقتكم الى الاسلام طرا +
غلاما ما بلغت اوان حلمي + وفي رواية سبقتهم الى الاسلام رواه البيهقي وصححه وابن عساكر في تاريخه وللعقيلي في الضعفاء
عن سليمان بن عبد الله عن معاذة العدوية قال سمعت عليا وهو يخطب على منبر البصرة يقول انا الصديق الاكبر آمنت
قبل ان يؤمن ابو بكر واسلمت قبل ان يسلم وقال لا يتابع عليه سليمان لا يعرف سماعه من معاذة كذا في كنز العمال في
مناقب علي بن ابي طالب قال ابن الهمام اخرج البخاري في تاريخه عن عروة اسلم علي وهو ابن ثمان سنين واخرج الحاكم
في المستدرك من طريق ابن اسحاق انه اسلم وهو ابن عشر سنين واخرج ايضا عن ابن عباس دفع النبي صلى الله عليه وسلم الراية
الى علي يوم بدر وهو ابن عشرين سنة وقال صحيح على شرط الشيخين قال الذهبي هذا نص على انه اسلم ابن سبع او ثمان سنين وقد
طول في تحقيق هذا البحث ان شئت فارجع الى كتابه قوله لان النبي عليه السلام خير غلاما بين الابوين وهو ما روى
الترمذي وابن ماجة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه واخرجه احمد واصحاب السنن عن ابي هريرة
في حديث طويل بمعناه قوله لان عمار بن ياسر اغمي عليه يوما وليلة فقضى الصلوة ثم احد ولكن روى محمد بن الحسن عن ابن عمر
انه قال في الذي يغمى عليه يوما وليلة قال يقضي قوله ولان ابن عمر اغمي عليه اكثر من يوم وليلة فلم يقض الصلوة وروى عبد الرزاق
عن نافع قال اغمي على عبد الله بن عمر شهرا فلم يقض ما فات وروى ابراهيم بن الحربي في آخر كتاب الحديث ثنا احمد بن يونس
ثنا زائدة عن عبيد الله عن نافع قال اغمي على عبد الله بن عمر يوما وليلة فافاق ولم يقض ما فاته قوله لقوله عليه السلام لعائشة

لو مت فغسلتك رواه احمد وابن ماجة وصححه ابن حبان عنها ان النبي صلعم قال لو مت قبلي لغسلتك الحديث وفي
الموطأ عن اسماء بنت عميس ان فاطمة اوصت ان يغسلها علي رواه الدارقطني ورواه البيهقي باسناد حسن عنها وظاهره
انهم غسلاها هي وعلي فغسلاها وروى ابن ابي شيبة عنها قالت غسلت انا وعلي فاطمة بنت رسول الله ورواه الامام
احمد عن ام سلمة واورده ابن الجوزي في الموضوعات وتعقبوه بما رويناه قوله ولنا انه عليه السلام امر بتوريث امرأة
اشيم الضبابي من عقل زوجها وهو ما اخرجه مالك عن ابن شهاب وابن ماجة برواية ضحاك بن سفيان الكلابي قوله
لحديث جابر كنا نبيع امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر فلما كان عمر نهانا عنه فانتهينا رواه
ابو داود وصححه ورواه ابو داود مالك والبيهقي عن ابن عمر ان سيدنا عمر نهى عن بيع امهات الاولاد الحديث وقال البيهقي رفعه بعض الرواة
فوهم قوله عليه السلام لا امرأة ولدت من سيدها هي معتقة عن دبر منه رواه الدارمي مرفوعا عن ابن عباس رضي الله عنه
ابن ماجة والحاكم باسناد ضعيف ورجح جماعة وقفه على عمر قوله لقوله عليه السلام افطر الحاجم والمحجوم رواه الترمذي وله
ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم رواه البخاري وغيرهما التفصيل في كتابنا المسمى تنوير الهدى
فان شئت فطالعه قوله وهو قوله عليه السلام ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين وفي رواية النكاح
والعتاق واليمين قال صاحب المظهري لم نجده في كتب الحديث وذكره صاحب الهداية وانما روى الترمذي وحسنه وابو داود
والدارقطني واحمد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة وصححه الحاكم
وفي رواية لابن عدي من وجه آخر ضعيف الطلاق والعتاق والنكاح وللحارث بن ابي اسامة من حديث عبادة بن الصامت
رفعه لا يجوز اللعب في ثلث الطلاق والنكاح والعتاق فمن قالهن فقد وجبن وسنده ضعيف واخرج عبد الرزاق عن
عمر موقوفا انهما قالا ثلث لا لعب فيهن النكاح والطلاق والعتاق وفي رواية عنهما اربع وزاد النذر قال ابن الهمام
رح ولا شك ان اليمين في معنى النذر فيقاس عليه قوله فانه عليه السلام كان يخرج المسافرين من عمران المصر
ابن ماجة والطحاوي عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من المدينة لم يزد على ركعتين حتى يرجع اليها

خاتمة الطبع

الحمد لاهله والصلوة على اهلها وبعد فقد انطبعت الرسالة المسماة باشراق الابصار في تخريج احاديث
نور الانوار للفاضل الجليل والعالم النبيل المولوي وحيد الزمان ابن المولوي مسيح الزمان
في سنة ثمان وثمانين بعد الالف والمائتين من الهجرة شهر ذي الحجة بالتصحيح التام
والمقابلة بمسودة المؤلف مع الاهتمام في المطبع المصطفائي
اهتمام الراجي رحمة ربه المنان محمد عبد الاحد
ابن الحاج محمد مصطفى خان المرحوم
والحمد لله رب العالمين والصلوة على
شفيعه محمد وآله اجمعين فقط